قسم العلوم الاقتصادية
ماستر 2 اقتصاد نقدي وبنكي

محاضرات في

قانون التأمينات

استاذ التعليم العالي
الدكتور محي الدين شنبيرة

[السنة الجامعية 2020-2021

محاضرات قانون التأمينات

ديباجة

مع تعاظم أهمية التأمين كنشاط اقتصادي يدرُّ مداخيل وافرة ، ويساهم في العملية الاستثمارية ، بتوظيف قطاعه لفوائضه المالية ، بالإضافة إلى حصته الكبرى في تمويل الاقتصاد أو ما يصطلح عليه في عالم هذه الممارسة والتقنية بـ : " نسبة الولوج" taux de pénétration والذي يتجاوز نسبة 50 % في الدول المتطورة ، المدعوم بعموده الثاني ، وهو كثافة التأمين (متوسط ما ينفقه العون الاقتصادي على التأمين خلال سنة) ، فرض هذا العلم نفسه في التكوين الأكاديمي ، والتعاطي معه على أنه قطاع مالي – خدمي تحكمه قوانين ، وله دور وظيفي مهم في عالم الاقتصاد .

هذا المقياس المسمى " قانون التأمينات " يعتبر القاعدة القانونية ، والعلمية، و المفاهيمية والتقنية والعملية ، لعلم التأمين وتطبيقاته الميدانية،لكن نحرص على تدريسه من زاوية اقتصادية و وفق الرؤى الاقتصادية المحكومة بضوابط إذعانية هي القانون بحكم أننا ندرس الاقتصاد وافقنا اقتصادي بالتكوين ،وبالتالي كيفية تكييف المعطى الاقتصادي مع أحكام القانون ، والرابط الأكاديمي بين تقنيات وأحكام التأمين لهذا فهو حجر الزاوية الذي لا يمكن الاستغناء عنه في أي تكوين جامعي في تخصص المالية عموما والتأمينات خصوصا ، مع الاعتماد على الشق أو وجهة النظر الاقتصادية ، بدل التناول القانوني المحض، الذي له مكانته في هذا المنظور الاقتصادي ، لهذا كان لزاما من تدريسه لطلبة هذه التخصصات من زاوية القانون لكن بقوام وعين اقتصاديين ،

وهذه المحاضرات موجهة أساسا لطلبة الطورين الأول والثاني من التعليم الجامعي أي السنة الثالثة ليسانس تخصص تأمينات (لم يعد موجودا) ، وأيضا لطلبة الطور الثاني (ماستر 1) تخصص مالية تأمينات وتسيير المخاطر (علوم التسيير) ونفسه في الماستر 2 نقدي وبنكي (علوم اقتصادية).

وقد حرصنا في تقديمه للطلبة بغية العمل لتوصيل الإطار القانوني المفاهيمي والتقني والعلمي لأركان هذا العلم بطريقة بيداغوجية تعتمد على النشاط التفاعلي، من خلال إشراك الطالب في البحث، من جهته، على المعلومة العلمية المطلوبة والتعامل معها فرديا وجماعيا ، عبر الاسهام في تطارح المتوصل إليه مع زملائه، وإعطاء الرأي والرأي المضاد، تحت الإشراف والمتابعة اللصيقة للإستاذ لما يتم تداوله، لنخرج في الأخير بصياغة جماعية لماهية تلك المعلومة أو التقنية،مع توخي السهر على ضمان الامتثال لمضامين محاور المقياس الواردة في اقتراح التكوين المقدم من طرفنا بحكم كنّا أصحاب مشروع التكوين في هذا التخصص، والمعتمد من الوزارة الوصّية .

وهكذا نكون قد اعتمدنا في هذا التوجه على بيداغوجيا إشراك الطالب في بناء المدارك العلمية للمقياس بقبول حسن ومتابعة باهتمام وحرص، وتلق جيد ، وهو ما لاحظناه طيلة سنوات تدريس هذا المقياس .

ويجري تدريس هذا المقياس على امتداد فصلين تتوزع بين الجانبين: التناول الاقتصادي للموضوع ، والضوابط القانونية لسيرورة هذا القطاع الحيوي ، وخاصة ما يتعلق بماهية التأمين من زاوية الرؤى الاقتصادية المعززة بالإطار القانوني.

الفصل الأول : ماهية التأمين وتصنيفاته

المبحث الأول : تعاريف التأمين .... مع التركيز على التعريفين القانوني و الاقتصادي ؛

المبحث الثاني : وظائف التأمين ... وهي الوظائف التي يفرضها القانون وإن من الناحية الاقتصادية ؛

المبحث الثالث : أنواع التأمينات .... إبراز تصنيفات التأمين دوليا ؛

المبحث الرابع : التصنيف المعتمد دوليا ... وهو تصنيف بقوام قانوني لفعل اقتصادي؛

فهرس المحتويات

التعيين	العنوان	الصفحة
	ديباجة عن تدريس المقياس	2-1
	فهرس المحتويات	4-3
الفصل الأول	مدخل لعلم التأمين وتصنيفاته	22-8
المبحث الأول	تعاريف التأمين	8
المطلب الأول	تعاريف من وجهة نظر اقتصادية	8
المطلب الثاني	تعاريف تقنية	9
المطلب الثالث	تعاريف قانونية	9
المبحث الثاني	وظائف التأمين	10
المطلب الأول	الوقاية والأمان	10
المطلب الثاني	تكوين رأس المال	10
المطلب الثالث	وسيلة للإئتمان	11
المطلب الرابع	الدور الدولي للتأمين	11
المبحث الثالث	أنواع التأمينات	11
المطلب الأول	تصنيفات التأمينات	12
المطلب الثاني	التأمينات غير المباشرة	14
المبحث الرابع	التصنيف المعتمد دوليا	15
المطلب الأول	تأمينات الأضرار (المسيّرة بالتوزيع)	15
المطلب الثاني	تأمينات الأشخاص (المسيّرة بالرسملة)	16
الفصل الثاني	عقد التأمين، خصائصه وعناصره	65-52
المبحث الأول	عقد التأمين وخصائصه	52
المطلب الأول	عقد التأمين وأشباهه	52
المطلب الثاني	خصائص عقد التأمين	53
المبحث الثاني	عناصر عقد التأمين	54
المطلب الأول	الخطرو شروطه	55
المطلب الثاني	أنواع الأخطار	56
المبحث الثالث	القسط وحسابه	58
المطلب الأول	تعريف القسط	58
المطلب الثاني	نسبة القسط ووعاؤه	60

مقدمة

إن النشاط التأميني يجد منبعه في إرادة الأعوان الاقتصاديين (الأشخاص الطبيعيين والمعنويين) لحماية أملاكهم من أخطار محتملة سواء منها الأضرار المادية (ممتلكات، سيارات، سكنات) أو الأضرار الجسمانية (صحة، وفاة، عجز، إعاقة...) أو أن تكون هذه الأضرار قد تسبب فيها الغير نتيجة أخطاء غير إرادية (مسؤولية مدنية).

والمعلوم أن بعض التأمينات إجبارية (بقوة القانون) مثل التأمين على السيارة و الأضرار المتسبب فيها للغير و تأمين القرض لتعويض المقرِض في حالة وفاة المقترض، أو ضرر الكوارث الطبيعية، أو التأمينات العشرية المفروضة على المقاول العقاري والمهندس ، بالمقابل هناك عشرات التأمينات الاختيارية مثل أضرار السيارات، أو التأمين التكميلي للصحة (لتغطية نفقات العلاج التي تتجاوز تغطية الضمان الاجتماعي) أو التأمين على الحياة بأنواعها.

إن تقنية التأمين تسمح باقتسام الأخطار(التبعات المالية) بين عدد من الأشخاص المختلفين إذ يتلقى كل مؤمن تعويضا مناسبا لطبيعة الخطر (وفي الحقيقة لطبيعة أو الضرر) وحجمه، مقابل مبلغ مالي يسمى القسط يدفع في بداية فترة محددة (عادة سنة في تأمينات الأضرار)، وأن مجموع الأقساط المجمعة من طرف شركة التأمين يجب أن تسمح لها بتغطية التعويضات المتوجبة عليها للمؤمن لهم المتضررين بتحقق اضرار عن أخطار مؤمن عليها.

و يعتمد نشاط التأمين على تعاونية أخطار، أي أن مجموع الأقساط المدفوعة من قبل المؤمن لهم يجب أن تكفي تمويل التعويضات المتوجبة لجبر خسائر المؤمن لهم المتضررين بتحقق أخطار مؤمن عليها ، فيما يمكن لشركات التأمين تحويل جزء من هذه المبالغ لصالح شركات إعادة التأمين لتغطية أخطارها الناجمة عن أضرار مؤمن لهم .

إن الصناعة العالمية للتأمين، بفرعيه (تأمينات أضرار وتأمينات أشخاص)، تعتبر قطاعا اقتصاديا مهما تحكمه قوانين وتسيّره ، ليس بالمبالغ السنوية للأقساط المحصل عليها بل أيضا بالتوظيفات للأموال المسيرة وكذلك للعدد الهائل للأشخاص العاملين فيه وأيضا لمساهمات هذا القطاع الهائلة في التمويل الاقتصادي (نسبة الولوج) التي تتجاوز - كما سبق ذكره - في بعض الدول المتطورة 50%، ولم يبلغ نسبة 0.56 % .

المبحث الأول : تعاريف للتأمين.

بالرغم من أن جوهر التأمين هو توفير الضمان المالي لمن يلحق به خطر أو يدركه موعد استحقاق متفق عليه في العقد ، بفضل الرصيد المشترك المجمع من أقساط مدفوعة من قبل عدد كبير من الأشخاص يجمعهم هاجس مشترك، منتظمين في هيئة رسمية (شركة أو تعاونية) ، بهدف توزيع الأعباء المترتبة على بعضهم ، بسبب أخطار مؤمن منها ، على مجموع المشتركين؛ إلا أنه يمكن الجزم اليوم وبعد أكثر من ثلاثة قرون وربع القرن من التشكل العملي للتأمينات بملامحها الحديثة أنه لا يوجد تعريف جامع شامل محدد لماهية هذا النشاط بحيث يمكن لأي دارس أو ممارس أن يجد مكانا لنظرته في هذا التعريف أو ذاك سواء أكان اقتصاديا أو قانونيا أو رياضيا أو مهنيا .

والمتفق عليه أنه ليس من الصعب البتة الوقوف على الإختلافات في بعض الأحيان تكون عميقة وجوهرية التي تعدم أي تحسس لإيجاد هذا التعريف المفقود ، وعادة ما تكون منطلقات هذه الإختلافات، في الزمان أو المكان أو الغاية أو الشكل أو الآثار أو العلاقات ،

المطلب الأول: تعاريف من وجهة نظر إقتصادية .

يعمد مجتهدو النظرة الاقتصادية دائما في بحث الظواهر الاقتصادية للتوصل إلى حل كفيل بتحسين استغلال الموارد المتاحة لتحقيق أكبر إشباع أو لتعظيم النتيجة وفق قانون أقل مجهود المرتكز على فكرتي العائد الأقصى والإنفاق الأدنى ، وهذا هو صلب الاشكالية الاقتصادية وهو ما جعلهم يوازنون دائما بين الأضرار والتكلفة اللازمة لتفادي هذه الأضرار .

ويهتم الرياضيون والإحصائيون بطرق قياس هذه التكاليف وما يقابلها من الموارد و قياس الخطر بأنواعه، درجات، كثافة، تسعيرة ، الأقساط والأداءات حسب الحالات المختلفة والكثيرة جدا .

فقد عرف كل من ميلتون. **فريدمان M . FRIEDMAN** (1) **و ل.ج . سافاج L . J. SAVAGE** التأمين في مقالتهما« تحليل المنفعة

(1) الحائز على جائزة نوبل للإقتصاد سنة 1974

في حالة المفاضلة بين الاختيارات البديلة ذات المخاطر »[1] كالتالي : « الفرد الذي يشتري تأمينات ضد الحريق على منزل يمتلكه يفضل تحمل خسارة مالية صغيرة مؤكدة (قسط التأمين) بدلا من أن يبقى متحملا خليطا من احتمال صغير لخسارة مالية كبيرة (قيمة المنزل بأكمله) واحتمال كبير بألا يخسر شيئا ، بمعنى أنه يفضل حالة التأكد عن حالة عدم التأكد » [2] .

ويبين التعريف حالة مفاضلة بين خسارة صغيرة مؤكدة وأخرى كبيرة محتملة، و هذه المفاضلة ليست بعيدة عن اهتمام الرياضيين والإحصائيين من خلال حساب تكلفة الاختيارات البديلة بدءا بحساب القسط (الخسارة المؤكدة) كتكلفة لحساب آخر، هو الخطر الذي تتحمله الشركة ثم الأموال المتوجبة عليها عند تحقق الخطر (المادي و/ أو الجسدي) .

ويتفق **بولدينغ** BOULDING مع **فريدمان وسافاج** في تعريف التأمين على أنه يعتمد في عملية المفاضلة على التوقع الرياضي بدلا من التوقع النفسي الذي يعتمده الآخران، فيبين **بولدينغ** أن كلا من المؤمن والمؤمن له قادر على حساب التوقع الرياضي الخاص بعملية التأمين، ويقول أن « المؤمن له سوف يشتري التأمين عادة، إلى الحد الذي يتساوى فيه التوقع الرياضي مع قسط التأمين المطلوب وبذلك يكون قد وضع حدا فاصلا بين شراء التأمين من عدمه »[3].

بينما ذهب فرانك **نايت** F. KNIGHT في كتابه (الخطر وعدم التأكد والربح) إلى أنه « عمل من أعمال التنظيم والإدارة وذلك لأنه يقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات المتشابهة لتقليل درجة عدم التأكد إلى حد مرغوب فيه ، فالتأمين ما هو إلا تصور لمبدأ استبعاد عدم التأكد وذلك بالتعامل مع مجموعات من الحالات بدلا من التعامل مع حالات منفردة » [4] ؛ وقال أيضا بأن « مبدأ التأمين يقوم على تحويل خسارة محتملة إلى تكلفة ثابتة بمبلغ صغير، و المرتبطة بقياسية الاحتمال والترتيب الدقيق» [2] .

ويريد **نايت** أن يبرز في هذا التعريف ، « الأهمية الكبيرة لقانون الأعداد الكبيرة في التقليل من أثر الأخطار و درجتها بالتعامل معها جماعيا بدل فرديا وبالتالي حل مشكلة عدم التأكد الموجودة في الحالات الفردية ، والتي تتعامل معه بقرار تحويل الخسارة الكبيرة المحتملة إلى عبء صغير يمكن تحمله درءا لمخاطر لا يمكن تحملها وقد ترهن مستقبل المؤمن له وذمته المالية »[5].

وهذا التعريف لوحده يجمع الكثير من المآخذ والنواقص منها إهماله للجانب الفني للعملية التأمينية وطبيعتها وغائيتها وجوهرها، وهي استبدال خسارة كبيرة محتملة بخسارة صغيرة مؤكدة، و متلازمة مع الأمان والاستقرار، من خلال توزيع الآثار المالية للخطر، أو تحويلها، أو نقلها من الفرد إلى الجماعة وبطريقة عادلة واعتمادا على قانون الأعداد الكبيرة.

وبالإضافة إلى عيب إهماله الجانب التقني للعملية وهي التبادل الذي يعتبر بالضرورة أساس كل فعل تأميني فإن هذا التعريف أسقط عنصرا مهما في صحة العملية، والمتمثل في الجهة المخولة قانونا لمزوالة هذا النشاط (هيئات منظمة أو شركات) بالرغم من تميزه بإظهار محاسن العلاقات التي تقوم بين المؤمن والمؤمن له حتى وإن لم تكن كاملة.

المطلب الثاني : التعريف التقني (الفني) .

التأمين من الناحية الفنية« يفترض خطوات فنية متكاملة تباعد بينه و بين الرهان ، طبقا للأسس الفنية للتأمين، خاصة قانون الكثرة، حيث يقوم نظام التأمين على أساس أنه ينظم مجموعة كبيرة من العمليات، ليجري المقاصة بين المخاطر وفقا لقوانين الإحصاء، وبذلك يستطيع المؤمن الوفاء بالتزاماته ويحقق لنفسه أرباحا(...) وهذا ما يفتقر إلى توضيحه التعريف الذي أوردته المجموعة المدنية »[6].

وهذا الجانب الأساسي يفضي إلى أن « التأمين هوعملية يقوم بموجبها مؤمن لتنظيم في تعاونية عددا كبيرا من المؤمن لهم المعرضين إلى تحقق بعض المخاطر، وتعويض أولئك الذين يتعرضون من بينهم إلى حوادث ، بفضل الكتلة المشتركة للأقساط المجمعة »[7].

---

(2) . Denis Claire LAMBERT : Economie des assurances, MASSON et ARMAND COLIN,Paris, 1996.P34

(3) سلامة عبد الله : الخطر والتأمين ، الطبعة السادسة ،مكتبة النهضة العربية ، بيروت، 1980 ص 88

(4) نفس المرجع السابق ص 91

(5) إبراهيم علي عبد ربه:التأمين ورياضياته:مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التأمين، الدار الجامعية ، الإسكندرية, 2002 /2003 ص 26

(6) أنظر Denis Claire LAMBERT (المرجع 17) ص 19

(1) من وضع الأستاذ

(7)yvonne LAMBERT FAIVRE : Droit des assurances, 11eme édition, DALLOZ , Paris, 2001 ,p 38-39

(3) التعريف من وضع الأستاذ

(4) التعريف من وضع الأستاذ

ويمكننا تعريف التأمين من الناحية الفنية على أنه « انتظام واع لمجموعة كبيرة من الأشخاص يتقاسمون هاجس التعرض لأخطار محتملة ، في هيئة رسمية للتخفيف من تبعات تحقق أي من الأخطار لدى البعض ، وذلك بفضل المواجهة الجماعية بواسطة ما تم جمعه من أقساط الاكتتاب في عقود التأمين» (1) .

المطلوب الثالث: تعاريف قانونية .

يقول عنه **باترسن** PATTERSON أن التأمين « .. تعهد من جانب شخص بأن يدفع لآخر نقدا أو أي شيء آخر ذي قيمة مالية في حالة حدوث حادث عرضي خارج إرادة أحد الطرفين، وذلك بشرط أن تكون للشخص الموعود بالدفع مصلحة أخرى بجوار مصلحته الناشئة عن العقد ؛ ويعرفه أيضا بقوله

« هو تجمع لأشخاص، يخشون وقوع حدث مضر لهم ، فيشتركون لكي يمكنوا من أصيبوا من بينهم بهذا الحدث ، من مواجهة تبعاته» (2)

كما عرفه **جوزيف هيمار** HEMARD . J بصورة أدق، بأنه« عملية يحصل بمقتضاها طرف وهو المؤمن له ، مقابل جعل يسمى القسط ،على تعهد لصالحه أو لصالح غيره، بنيل أداء في حالة تحقق الخطر من قبل الطرف الآخر (المؤمن) ، من خلال تحمله لمجموعة أخطار وإجراء المقاصة بينها طبقا لقوانين الإحصاء» (3) .

و ذهبت **إيفون لامبير ـ فيفر**Y.LAMBERT –FAIVRE إلى أن « التأمين هو اتفاقية يتعهد بموجبها المؤمن، مقابل قسط، بضمان المكتتب عند تحقق خطر محتمل يتضمنه العقد» .

وما يمكن أن ننوه به في مقام هذا التفريق هو إماطته اللثام عن الخلط القائم بين التأمين كعملية قانونية وكمسعى فني وخاصة لدى القانونيين والفقهاء، وفي طيات مختلف التشريعات والمحاكم من تناولهم للموضوع ، فالقانون المدني الجزائري وفي مادته 619 يعرف التأمين بأنه « عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو للمستفيد الذي أشتُرِط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيراد، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط، أو دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن» (4) وهوالنص المرجعي الذي جاءت به المادة 2 من الأمر 95 /07 المتعلق بالتأمينات بالجزائر.

المبحث الثاني : وظائف التأمين:

يؤدي التأمين الكثير من الوظائف، منها الإسهام في التخفيف من تبعات المخاطر المحتملة من خلال توظيف الأموال المجمعة، من الأقساط المدفوعة، من طرف مجموع المؤمن لهم، وتجميع الرساميل وخلق قدرة ائتمانية وتفعيل العلاقات الدولية وتقريب تشريعات البلدان من القوانين الوطنية من القوانين الوطنية لأى اقوانين الدولية، ويمكن تلخيص هذه الوظائف في التالي :

المطلب الأول: الوقاية و الأمان .

التأمين هو نتاج خاصية الوقاية ، إذ وبدلا من انتظار المكروه وتحقق الضرر بسبب الحادث أو غيره ، فإنه يحتاط بحسن التفكير في المستقبل مسبقا، بالتضحية الشخصية، وبصورة طواعية للوقاية من الصدفة والمحظور ، وذلك بالتأمين، الذي يعد أحسن وسيلة للتكفل بالأضرار المحتملة عند تحقق الحدث ، فمن يتأمن فهو في الحقيقة، يقوم بإشاعة الأمان والثقة في المستقبل مما يحرره من الخوف من مخاطر محتملة تهدد شخصه، أو ممتلكاته ، بالإضافة إلى أن التأمين يؤدي وظيفة وقائية، إذ بفضله يمارس المؤمن له فعلا وقائيا، إلى جانب كونه مطالب بالسعي الدائم إلى التقليل من نسبة وقوع الحوادث بواسطة تجنب أسبابها وفي أحايين كثيرة فالمؤمن يرفض إبرام العقد إلا بشروط منها احتياط المؤمن له لتفادي الأخطار والحذر منها.

وبظيفتي الأمان والوقاية فإن التأمين يعزز الاقتصاد الوطني، ويصبح عاملا منتجا إذ يسمح بالمحافظة على القوى المنتجة، العمل ورأس المال و يسهل إعادة تشكيلها، مما يزيد من القوة الاقتصادية للبلاد.

المطلب الثاني : تكوين رأس المال:

---

(1) أنظر LAMBERT FAIVRE (المرجع 18) ص 2
(2) أنظر LAMBERT FAIVRE (المرجع 18) ص 5
(3) نفس المرجع ص 20
(4) نفس المرجع ص 23

من خلال« تجميع الأقساط ، يتم تكوين رؤوس الأموال ، و بدونها تكون قد أنفقت لتحفظ ثم توظف لغاية وجوب استخدامها في تسوية الحوادث ، وبالتالي فإن التأمين يمثل شكلا من أشكال الإدخار» [11] و « لكنه ادخار شبه إجباري ، حيث أن المؤمن له يقتطع جزءا من دخله ، وبصفة دورية ويقدمه للمؤمن مقابل الحصول على مبلغ التأمين عند استحقاقه» [2] .

و« لرؤوس الأموال المتكونة لدى شركات التأمين أهمية مزدوجة للمؤمن لهم وللاقتصاد الوطني فبالنسبة للطرف الأول فإن هذه الأموال تشكل ضمانة لهم ، حيث يلزم القانون شركات التأمين بإفراد جزء من الأقساط (وهي المخصصات) كضمانة للوفاء بالتزاماتها إزاء المؤمن لهم ؛ فيما تقوم شركات التأمين باستثمارها بما يحقق في النهاية مصلحة المؤمن لهم ومصلحة الاقتصاد .

إن تدخل القانون وفرضه المخصصات يجد مبررا اقتصاديا بصورة عامة، حيث يفرض على هذه الشركات استخدام الرساميل المتوفرة - على الأقل جزء منها- لاحتياجات الدولة والجماعات المحلية أو العمومية، خاصة وأن جزءا هاما من القروض العمومية هي مغطاة من طرف هذه الشركات» [3] وبالتالي فإن الاقتصاد الوطني يستفيد من رساميل التأمين باستثمارها في مشاريع أو استخدامها في الأسواق المالية، أو توجيهها للدولة، أو الأشخاص المعنويين في شكل قروض ؛ وهذه الوظيفة تعزز الدور الاقتصادي للتأمين والذي يزداد تعاظما مع مرور السنين.

المطلب الثالث: وسيلة للإئتمان. وهنا

فالتأمين أيضا يخدم مصلحة الشخص والاقتصاد عموما ، حيث« يوفر للأفراد إمكانية الحصول على القروض من خلال الضمانات الممنوحة للدائنين ؛ فإذا قدّم شخص رهنا لضمان القرض الذي يطلبه، ودفع ما عليه تجاه دائنيه، فمن مصلحته بقاء المرهون، وبالتالي يصبح عمليا مجبرا من الدائن، على تأمين المرهون، وحتى إذا تحقق أي خطر فإن مبلغ التأمين سيكون ضامنا للدائن لاستيفاء دينه ، كما أن التأمين على الحياة قد يكون بالنسبة للمدين الذي لا يملك ضمانات وسيلة للاستدانة الهامة، كما أن رؤوس الأموال المجمعة لدى المؤمنين من الأقساط المدفوعة واحتياطياتها تعد مصدرا هاما للاقتراض»[4] .

المطلب الرابع : الدور الدولي للتأمين .

إن تداخل العلاقات الدولية وتشابكها، وتشابه الأخطار في معظم الدول أعطى للتأمينات قدرة كبيرة على تجاوز الحدود، وأداء وظيفة دولية، مستمد من السعي إلى الفعالية المترجمة بتوزيع الأخطار على أكبر رقعة جغرافية ممكنة، وبالتالي أكبر عدد ممكن من المنضمين إلى الهيئة المنظمة، بتغطية الأخطار المحتملة خلال المبادلات الدولية، أو التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة .

ويؤدي التأمين الدور الدولي بطريقتين؛ من جهة أنه يحق للشركات الوطنية لأغلبية الدول الإكتتاب المباشر في الخارج من خلال فتح فروع لها في بلدان أجنبية ومن جهة ثانية فإنه يتحقق خاصة بواسطة إعادة التأمين"، وأيضا السعي لوضع انسجام في تقنيات هذه الصناعة ، وتقريب ضوابطها وأحكام مؤسساتها مثل الخلوص (franchise) والملاءة (solvabilité) والعطوبية (vulnérabilité) والقدرة على التحمل (résilience) وتوحيد التشريعات .

المبحث الثالث :أنواع التأمينات.

أصبحت التأمينات ميدانا خصبا وفسيحا وتطبيقاتها غير محدودة، إذ تمس كل مناحي حياة الأفراد والمؤسسات والجماعات والمجتمعات بل وحتى الدول، وأصبحت صناعة دوية تدر مئات الملايير من الدولارات ، ومع ذلك فقد وصلت اجتهادات المختصين إلى وضع تصنيفات لهذا العالم الواسع، وإن اختلفت باختلاف زوايا الرؤيا، أو التخصص لهذا فقد قسمت إلى عدة فروع ، وفي نفس الوقت فإن بعضها قسم بدوره إلى فروع جزئية ؛ وعليه نقول (نحن الأستاذ) بإمكان تقسيمها إلى :

المطلب الأول- التأمينات المباشرة

المطلب الثاني - التأمينات غير المباشرة

المطلب الأول: التأمينات المباشرة:

---

(1) أنظر LAMBERT FAIVRE (المرجع 18) ص 14

(2) محمد حسن قاسم: محاضرات في عقد التأمين ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ،1999، ص.41

(3) أنظر محمد حسن قاسم (المرجع 7) ص15

(4) أنظر محمد حسن قاسم (المرجع 7) ص 42

ونقصد بها تلك العمليات التأمينية التي تبرم بشأنها عقود (مباشرة أو عن طريق وسيط سمسار أو وكيل عام) وتبقى في ظلها، العلاقة والتعامل بعد البيع ، مباشرين ، أي بدون تدخل طرف ثالث .

وهذا النوع من التأمينات تخص المؤمن له مباشرة وتتسم بتصنيف يهيمن على مختلف اتجاهات تقسيم التأمينات لكن لا يمكنه نفي رؤى أخرى للتمييز بين أنواعها المتعددة والمتمثلة في التقسيم التالي :

الفرع الأول - التصنيف حسب طبيعة الخطر المؤمن منه (ضده): وهي مجموع التأمينات التي أعتمد في ترتيبها على العنصر الطبيعي المتواجد فيه الخطر المؤمن منه :

- التأمين البحري : ويهدف بالأساس إلى تغطية الإخطار التي يمكن أن تحدث خلال رحلة بحرية وتلحق أضرارا بالسفينة بذاتها (غرقا، حريقا، قرصنة) أو بشحنات البضائع التي على متنها، أي لا يغطي إلا الأشياء ولا يمتد إلى الأشخاص المقلين للسفينة أي لا يكون التعويض إلا على الأضرار المادية .

- التأمين النهري . الغرض من عقوده هو « الاحتماء من الأخطار المحتملة خلال عملية النقل عبر الأنهار أو القنوات المائية، والتي قد تصيب البواخر أو البضائع ؛ وهي في الواقع نقل حرفي لضوابط التأمينات البحرية» [1] و« تخضع ، أيضا ، بحسب الرأي الغالب في الفقه إلى أحكام التأمينات البحرية» [2] .

- التأمين الجوي. غايته « ضمان المخاطر المحتملة المهددة للطائرات وشحنات البضائع المنقولة على متنها خلال رحلة جوية ؛ وبالرغم من أن هذه التأمينات تختلف بطبيعتها وتعريفها عن البرية إلا أنها تخضع ،حسب الراجح لأحكام هذه التأمينات فيما عدا ما تنظمه المعاهدات الدولية بشأنه» [3] .

- التأمين البري: التغطية من المخاطر غير المندرجة في التأمينات السابقة وتنقسم إلى :

- **التأمينات التجارية (الخاصة) .**
- **التأمينات التعاونية (التبادلية) .**
- **التأمينات الاجتماعية .**

وهذا التقسيم الفرعي تم تبنيه كأحد الأنواع الأساسية في التقسيمات المتعارف عليها بين أهل الاختصاص و الاهتمام والدراسة و الاحتراف وهو المسمى بالتقسيم حسب الغرض.

الفرع الثاني :التصنيف حسب الغرض .

والمقصود هو الغاية المستهدفة من المؤمن في مزاولته لهذا النشاط في ظل طبيعة العلاقة مع المؤمن له ، ونوعية هذا الارتباط ، إن كان نفعيا مصلحيا لأحد الطرفين، أم تكاتفيا للطرفين المتداخلين مصلحيا، وبانسجام بحيث لا يمكن الفصل بينهما بداية ونهاية ، لهذا كان التفريق هنا على أساس التجاري منه (الخاص أو ذو الأقساط الثابتة) أو التعاوني (التبادلي أو ذو الأقساط المتغيرة).

- التأمينات التجارية : و« تأخذ هذه التسمية حينما تكون الصبغة القانونية للشركة هي المساهمة أو شركة مُغفَلة /Anonyme/ وتكون متميزة ومنفصلة تماما عن المؤمن له، و لا تربطها به إلا إلتزامها بالدفع، أو التعويض له في حالة وقوع الخطر، مقابل دفعه لأقساط ثابتة بغية حمايته من مخاطر محددة ومحتملة» [4]

إذا فهذه التأمينات، والتي هي في عمومها اختيارية - بإستثناء حالات قليلة- تقوم على أساس تجاري حيث يكون الربح هو الهدف المركزي للمؤمن ، من خلال حساب ما يجنيه من عملية تغطية المخاطر، وحصته النهائية من الأقساط المدفوعة له، بعد أن يقتطع منها أعباءه الإجمالية.

- التأمينات التعاونية : وتسمى أيضا تبادلية حينما يقرر أشخاص معرضون لمخاطر متشابهة تقاسم أعباءها، من خلال تكوين شركة تسمى شركة تأمين تعاوني، والتي يكون فيها كل شخص من هذه الجماعة مشتركا ، مؤمنا ومؤمن له، في نفس الوقت؛ و باشتراكات

(1) M.PICARD et A.BESSON : Les assurances terrestres: Tome 1: le contrat d'assurance, LGDJ, Paris, 1982.p 29

(2) أنظر محمد حسن قاسم (المرجع 7) ص 51

(3) أنظر محمد حسن قاسم (المرجع 7)ص 53

(1) أنظر محمد حسن قاسم (المرجع 7) ص 53

تكون من الناحية المبدئية متغيرة، لأنها متوقفة على عدد وأهمية الحوادث التي تقع خلال فترة زمنية معينة ، إلا إذا تغيّرت التعويضات في ذاتها.

وهناك **صنف ثالث** لا يمكن إدراجه تحت أي من الفئتين السابقتين لأنه قائم بذاته ويختلف عنهما في خصائصه، وأهدافه،وأساليبه، وأيضا نوعية الأشخاص الذين يستهدفهم ألا وهو:

- **التأمين الإجتماعي:** وهو تأمين إجباري تتحدد مزاياه بمقتضى القانون، ويركز على العدالة الإجتماعية فهو« وسيلة لتحويل وتجميع الأخطار عن طريق الحكومة أو إحدى هيئاتها الخاصة بمقتضى القانون بهدف منح مزايا مالية أو خدمية للمؤمن له أو المستفيد عند حدوث خسائر معينة نتيجة تحقق (هذه) الأخطار» [1].

الفرع الثالث : التصنيف حسب التعاقد:

هذا التقسيم يراعي قاعدة طبيعة التعاقد، من حيث موقع المؤمن له، أي مدى الإرادية في إنشاء ذلك العقد، والمستمدة من طبيعة الأخطار المؤمن منها، أي فيما إذا كان التعاقد تصرفا طوعيا، ودون أدنى إلزام قانوني، أو غيره، أم أنه تصرف امتثالا لضوابط قانونية، أو إلزام تعامل، أو غير ذلك والذي لا يكون فيه للمؤمن له أية قدرة على الرفض، أو خيار في قبول أو عدم قبول إبرام ذلك العقد .

- **التأمينات الإختيارية** : و تضم كل أنواع التأمينات المرغوب في إبرامها دون أي أرغام قانوني معاملتي، ممني أو غيره مثل تأمين الأضرار ،السيارات (عدا المسؤولية المدنية) خسائر الأرباح الأشخاص، السكن ، السفر ...إلخ.

- **التأمينات الإجبارية:** وهي التأمينات المتسمة بالطابع الإلزامي التي يعاقب القانون على عدم التعاقد بشأنها لأسباب، أو أهداف إجتماعية، أو لمصلحة شريحة ضعيفة من المجتمع، أي أنه يضع عنصر الإجبار على التعاقد في واجهة العلاقة التعاقدية وأساسها.

الفرع الرابع :التصنيف حسب الموضوع.

وهو مجموع التأمينات التي تهتم بزاوية ماهية الموضوع إن كان شخصا، أو شيئا ، وعلى أساس توافر، أو عدم توافر الصفة التعويضية أي إذا كان الهدف من التأمين هو الحصول على مبلغ من المال بمجرد تحقق الخطر المؤمن منه، أو هو تعويض أضرار مادية تلحق بممتلكات (الذمة المالية) المؤمن له ويسمى أيضا بتأمين المصلحة.

المطلب الثاني : التأمينات غير المباشرة :

ونقصد به الحماية التي يطلبها المؤمن(المتنازل) بدوره من مؤمن آخر(المتنازل له) ـ تأمين التأمين، و الذي يأخذ أحد الشكلين :

الفرع الأول: التأمين المشترك Coassurance(الاقتراني):

وبمقتضاه يقوم عدد من شركات التأمين بضمان نفس الخطر أو مجموعة أخطار، بواسطة عقد واحد وغالبا ما يستعمل لتغطية أخطار متوسطة ، وخاصة الصناعية ، بما يسمح بتوزيع أعباء تلك المخاطر (المتوسطة أو الكبيرة)على عدد من هؤلاء المؤمنين، بحيث أن كل واحد منهم يحصل على حصته من قسط التأمين بالتناسب مع التزاماته أي هو تقنية لـ " تقسيم ضمانات خطر كبير بين عدد من المؤمنين ، إلى أجزاء قد تتساوى وقد لا تتساوى و ضمن وثيقة محررة من قبل مسيرها المعين كممثل وحيد للمجموعة ويسمى **وسيط المشتركين في التأمين** أو ممثل الضامنين للتكفل بالعلاقات مع المؤمن له .

الفرع الثاني:إعادة التأمين : وبموجبها تقوم شركة تأمين بالتأمين على نفسها، ضد كل أو جزء من المخاطر التي تغطيها بحيث تبقى هي الضامن" الوحيد حيال المؤمن له أي ليس هناك أية علاقة بين المؤمن له ومعيد التأمين ؛ الذي يقتسم مع المؤمن ، وحسب كيفيات مختلفة ومتغيرة ،النتائج المالية للالتزامات التي تحملها حيال المؤمن لهم ، وعلى الصعيد التقني فإن إعادة التأمين تسمح بتخفيف الأخطار وإذابتها إلى أقصى حد وذلك من خلال أن يترك لكل مؤمن حرية التكفل لوحده بما سيحتفظ به لحسابه هو"»[2]؛وتنقسم إلى فئتين أساسيتين وهما

أولا : إعادة تأمين المبالغ

ثانيا:إعادة تأمين الأضرار

أولا : إعادة تأمين المبالغ وتسمى "إعادة تأمين تقاسم المخاطر" أو " إعادة التأمين النسبي " وتطبق على الأخطار المضمونة من طرف

(1) أنظرإبراهيم علي عبد ربه (المرجع2) ص 63

(2) أنظر LAMBERT FAIVRE (المرجع 18) ص 44

المتنازل : وفيها فإن حصة معيد التأمين محددة تبعا لرأس المال المضمون من طرف المتنازل و يتلقى مقابل ذلك جزء مناسبا من القسط مع تحمله لجزء من الأخطار بنفس النسبة وهناك شكلان من هذا النوع من إعادة التأمين وهما :

1: إعادة التأمين بالمساهمة:هي الصيغة الأكثر بساطة و فيها فإن حصة الخطر والقسط المتنازل عنه لمعيد تأمين هي نسبة ثابتة (10% ،20 %، أو50 %) يساهم بها معيد التأمين في كل الحوادث؛

2: إعادة التأمين في " فائض الحد"(أي المقدرة) أو "فائض الخطر" أو "فائض رأس المال وفي هذا النوع فإن المؤمن لا يتنازل عن أي جزء من الأخطار التي يضمنها إلا ما كان فائضا عن مقدرته التأمينية.

ثانيا : إعادة تأمين الأضرار والمسماة إعادة التأمين غير النسبي أو أيضا إعادة تأمين فائض التعويضات وهي لا تقوم على المخاطر المغطاة، ولكن على الحوادث المحققة وذلك وفق صيغتين :

1 - إعادة التأمين في فائض الحوادث:وهنا فإن معيد التأمين لا يتكفل بالحادث إلا بالحصة الفائضة عن مبلغ محدد في الاتفاقية والمحتفظ به من طرف المتنازل والمسماة ب"الأولوية"؛ وعليه يمكن لمعيد التأمين أن يتحمل أضرارا عالية، وهذا حتى لا ينجذب المؤمن المباشرإلى التعامل باستخفاف مع الحوادث الكبرى.

2 - إعادة التأمين في فائض الخسائر: في هذا النوع لا تحسب التغطية بطريقة قضية بقضية ، ولكن بصورة شاملة وجزافية حينما يتجاوز مجموع حوادث فترة معينة (سنة) نسبة محددة من الأقساط الخاصة حيث يعتبر المتنازل مضمونا في تقليص خسائره .

الفرع الثالث : إعادة التنازل* Rétrocession: هي وسيلة شركات إعادة التأمين لتأمين نفسها من أخطار المؤمن عليها لدى المتنازلة ، مقابل نسبة من الأقساط التي استلمتها ، إذ وفي بعض الحالات يجد معيد تأمين نفسه مضطر لتأمين نفسه من أخطار مؤمني لدى شركات تامين، تنازلت له عنها مقابل أقساط، وهذا التنازل قد يكون كليا أو جزئيا لصالح معيد التنازل(Retrocessionnaire) وفي الميدان العملي فإن معيدي التنازل يعتبرون معيدي التأمين لمعيدي التأمين، ويمكن اعتباره نوعا من التأمين الاقتراني أو تجمع لمعيدي التأمين» [1] في حالة التنازل النسبي، وحماية إعادة التأمين تكون على الشكل غير النسبي، أي بخلوص تتحملها شركة التأمين (المتنازلة) وتحتفظ ، في كل الحالات باسم " إعادة" أو(ضمانXS من محفظة إعادة التأمين المقبولة) ، وما تجدر الإشارة إليه أنه لا يجب خلطها مع إعادة التنازل الخاصة التي تقضي بالتخلي عن جزء من أعمال إعادة التأمين محددة ومنها فقط.

قد يضطر معيد التأمين بدوره إلى التأمين على نفسه لتتواصل حلقة التأمين / إعادة التأمين على مدى عدة مستويات وعن عدد من السنوات المالية، لتصبح أمام لولب، وهي الصيغة التي أحتفظ بها في أسواق لندن لسنوات طويلة عبر قبولات إعادة التنازل) London Market XL) وعلى غرار شركات التأمين فإن معيدي التأمين ومعيدي التنازل يخضعون لتقييم الوكالات المتخصصة التي تسعى لتحليل كمية ونوعية الديون المترتبة على معيد التأمين من الشركات المتنازلة ومن معيدي التنازل، أي خطر القرض على حساب الغير، وهذا المعامل يدخل في تقدير وترتيب المؤسسة التي خضعت للتحليل، وهذه الديون على الغير لمعيد التأمين تسمى المستخلصة (Recoverables: القابلة للاستعادة أو القابلة للتحصيل) وهي في الحقيقة الأموال المستحقة (واجبة الأداء) من معيدي التنازل إلى معيد التأمين عن حوادث مسواة أو وضعت في حالة تحفظ.

المبحث الرابع :التصنيف المعتمد دوليا

وهذا التصنيف هو الذي يقسم التأمينات حسب الموضوع إلى نوعين :

المطلب الأول - تأمينات الأضرار

المطلب الثاني - تأمينات الأشخاص

---

* هو تنازل معيد تأمين عن جزء من أعماله لتأمين نفسه من أخطار المتنازل ليصبح في ذاته متنازلا لمعيد تأمين آخر

(1)VENDE . Pierre , *Les couvertures indicielles en réassurance cat nat : Prise en compte de la dependance spatiale dans la tarification* isupmc. Paris.2003,p35

المطلب الأول: تأمينات الأضرار(ذات الطبيعة التعويضية أو المسيرة بالتوزيع) Des Dommages . وتشكل حماية لممتلكات المؤمن له في مكونتها المادية (أضرار تلحق به أو يلحقها هو بغيره تتوجب جبرها سواء أكانت أضرارا مادية أو/ وجسمانية)؛ وعليه تقسم إلى تأمينات أشياء، ومسؤولية مدنية.

وهذه التأمينات تسير بطريقة **توزيع المخاطر** داخل تعاونية مؤمن لهم وخلال سنة من النشاط و تهدف لضمان المؤمن له من أضرار مادية ناجمة عن أخطار قد تصيب ممتلكاته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ناتجة عن تحمل مسؤولية إلحاق أضرار بالغير بسبب خطإ غيرعمدي منه، وحتمية جبر هذا الضرر بتعويض مالي، وبالتالي فهو حماية الذمة المالية للمؤمن له وهذا النوع من التأمين ينقسم بدوره إلى قسمين :

الفرع الأول: التأمين على الأشياء Des Biens . ويهدف إلى ضمان ممتلكات المؤمن له من أخطار محتملة قد تصيبها بأضرار تنقص من قيمتها ، وذلك بتعويض المؤمن له مبلغ الخسارة بفعل وقوع الخطر المؤمن منه؛ ويضم هذا التأمين مجموعة كبيرة من أنواع التأمين، مثل التأمين من الحريق والخسائر المادية الناجمة عن السرقة أو محاولة السرقة أو السطو والتأمين ضد نفق الحيوانات، أو تلف المزروعات بسبب عوامل طبيعية، وتأمين النقل والتأمين على البضائع المنقولة (أثناء الشحن النقل والتفريغ لبضائع مغلقة أو مفتوحة)، وأيضا التأمين على الائتمان ، وتأمين الاستثمار من أخطار غير تجارية قد تلحق به، وفي هذا التأمين قد يكون الشيء المؤمن معينا في عقد التأمين أي معلوم الشكل، والقيمة، مسبقا، وقد يكون غير معين لكن يمكن تعيينه عند تحقق الخطر وتسببه في أضرار كالتأمين على معدات في مصنع أو بضاعة بمتجر أو مخزن أو أثاث بمنزل.

الفرع الثاني: التأمين على المسؤولية المدنية Responsabilité Civile : ويكون موضوعها الواجب المحتوم للمسؤولية (دين مسؤولية) للمؤمن له تجاه الغير- الضحية، وتوصف بأنها " تأمينات دين" ما يستوجب تدخل طرف ثالث دائن للمؤمن له وهو الضحية » [1]، والمسؤولية المدنية التي هي إجبارية جبر الضرر الملحق بالغير.

وعموما فإن المسؤولية المدنية تمس الكثير من تصرفات ونشاطات الأفراد (التأمين من المسؤولية المدنية عن الحريق، تأمين المسؤولية المدنية عند الصيد ، تأمين المسؤولية المدنية المهنية/ حرفيون، تجار، ممن حرة مقاولون .../ تأمين المسؤولية المدنية للتسلية / مخيمات صيفية، ،الصيد ، الفرق الرياضية .../ التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث النقل ، تأمين المسؤولية المدنية لرب العمل، تأمين المسؤولية المدنية الخاصة، تأمين المسؤولية المدنية العامة للبلديات /أشخاص القانون العام بمن فيهم رئيس البلدية ونوابه / تأمين المسؤولية المدنية لحوادث السيارات...

المطلب الثاني - تأمينات الأشخاص(ذات الطبيعة الجزافية أو المسيرة بالرسملة). وفيها فإن الأخطار المضمونة تهدد المؤمن له في جسده (حياة ، وفاة، حادث جسماني، إعاقة، زواج ، ميلاد .....) وعند حدوثها فإن تسوية هذه الأداءات المتميزة بالطابع الجزافي والمحددة المبلغ سلفا عند إبرام العقد ، تصبح واجبة على المؤمن وبدون أي تقييم للأضرار المتكبدة ، و تسمى بـ" تأمينات الرساميل" وتحسب أقساطها بطريقة الفوائد المركبة ، والخطر المضمون فيها ليس ثابتا بل يتزايد ويتناقص مع الوقت (تأمين الوفاة) وتتمثل في التأمينات على الحياة التأمين ـ الاحتياط ـ الجماعي وتغطي مخاطر مشتركة (وفاة ، حياة ، حوادث ، إعاقة ، مرض) و الرسملة .

ويمكن القول أن تأمينات الأشخاص تتضمن فئتين كبيرتين:

الفرع الأول: التأمينات على الحياة؛

الفرع الثاني: التأمينات على الأضرار الجسدية؛

الفرع الأول : التأمينات على الحياة Assurances Vie: موجهة لضمان إما خطر الموت (حالة الوفاة) أو حدث البقاء على قيد الحياة عند تاريخ محدد (حالة الحياة) وتضم العديد من الأنواع وفيها يمكن أن يكون عدد أطراف العقد: أربعة وهم (المؤمن،المؤمن له،المكتتب المستفيد).

أ - التأمين لحالة الوفاة En Cas Décé : وهنا « الخطر المؤمن منه هو الوفاة ويسمى أيضا التأمين العمري أو مدى الحياة وفيه يلتزم المؤمن بدفع المبلغ المتعاقد عليه بمجرد وفاة المؤمن على حياته ،إلى المستفيد، وعادة ما يكون هذا التأمين،على حياة واحدة و قد

(1) انظر VENDE . Pierre (المرجع 22) ص 457

يكون على حياتين وأكثر مثل أن يؤمن الزوجان معا على حياتيهما» [1]، وفي حالة انقضاء فترة العقد دون حدوث الوفاة تبرأ ذمة المؤمن وبذلك فهو تأمين مؤقت بمدة محددة ولا يبقى طوال عمر المؤمن على حياته.

ـ التأمين العمري Vie Entière: هو التأمين الذي يضمن، أنه في حالة وفاة المؤمن على حياته، في أي من المواعيد دفع المؤمن مبلغ التأمين إلى المستفيد ، أي أن هناك تأمينا مدى الحياة بأقساط عمرية

ـ التأمين المؤقت-الوفاة Temporaire - décé: وهو تأمين لا يضمن دفع مبلغ التأمين إلا إذا تحققت الوفاة قبل تاريخ محدد ، وهذا المزيج لا يشكل توفيرا ، لأن المؤمن له إذا بقي حيا عند هذا التاريخ فهذا إبراء للمؤمن من إلتزامه.

ـ تأمين البقاء (البقاء على قيد الحياة) En Cas de Survie: وفيه فإن التزام المؤمن محكوم بشرط بقاء المستفيد على قيد الحياة بعد وفاة المؤمن له.

ب ـ التأمين في حالة الحياة En Cas de vie: وهنا فإن « الخطر المضمون هو الحياة ،أي البقاء حيا عند التاريخ المحدد في العقد ، وبالتالي يفهم منه أنه يشكل أسس الأداءات (المبالغ)المرتبطة بالتقاعد» [2].

ـ التأمين ذو رأس المال المؤجل Capital différé : « يضمن دفع رأسمال محدد ودفعة واحدة إذا ما بقي المؤمن له على قيد الحياة عند حلول الأجل المتفق عليه في العقد .

ـ تأمين الإيراد في حالة الحياة Rente en Cas de Vie **(التأمين السريع)**» [3] : ويسمح للمكتتب أن يكون لنفسه إيرادا مرتبا عند بلوغه سنا معينة أو تاريخا محددا، وعادة ما يكون هناك إيراد مؤجل حيث أن المؤمن له لا يرغب في الحصول عليه إلا عند بلوغه تلك السن مقابل أقساط سنوية مؤقتة يدفعها طالما بقي قادرا قانونا على العمل، وإذا توفي قبل ذلك فلا يتوجب على المؤمن أي شيء » [4] .

ـ التأمين المضاد في تأمينات حالة الحياة [5] Contre Assurance: **ضمان التأمين الأول** » [6] : وهنا« يسعى المؤمن على حياته ،ضمان حق ورثته في استرجاع أقساط التأمين التي سبق وأن دفعها تأمينا على حياته ، في حال وفاته قبل الموعد المحدد في العقد ، وهذا بدفع قسط إضافي للقسط الأصلي ، ليبرم عقدا ينص على ٌ تأمين مضاد ٌ يكفل حق الورثة في استرجاع المبالغ المالية التي سبق دفعها .

ج - التأمينات المختلطة Mixte: وهو تأمين يلزم المؤمن، مقابل أقساط ، بدفع مبلغ التأمين (رأسمال أو إيراد مرتب) للمستفيد إذا توفي المؤمن على حياته أثناء فترة محددة التاريخ أو للمؤمن في ذاته إذا بقي حيا بعدهذا التاريخ » [7] ؛ وهذا النوع يجمع بين التأمينين على الوفاة وعلى الحياة في آن خلال فترة زمنية محددة (قبل التاريخ وفاة، وبعده حياة)، وطبيعي أن تكون أقساطه مرتفعة مقارنة بالأخرى، ويشمل:

ـ التأمين المختلط العادي M .Normal : هو الذي يضمن دفع رأسمال إما عند وفاة المؤمن له قبل أجل محدد (مؤقت ـ وفاة) أو في حالة الحياة بعد هذا التاريخ (رأسمال مؤجل)» [8]، بمعنى أنه تأمين مزدوج وفي وثيقة واحدة لتغطية خطرين متناقضين لا يتحقق إلا أحدهما فقط .

ـ التأمين لأجل محدد A Terme:بمقتضاه فإن المؤمن مجبر، عند حلول الأجل على دفع مبلغ التأمين إما للمستفيد (عند وفاة المؤمن له) أو للمؤمن له شخصيا (إذا بقي حيا بعد التاريخ المحدد في العقد) .

والاختلاف هنا مع الحالة الأولى هو أن المستفيد لا يقبض مبلغ التأمين إلا عند حلول أجل انقضاء العقد حيث سيدفع المؤمن مبلغ التأمين سواء بقي المؤمن له حيا أو كان متوفيا ؛ وعليه فتاريخ الوفاة يشكل شرطا معلقا للعقد بحيث أنه يضع حدا لدفع الأقساط دون تغيير تاريخ الاستحقاق أو إسقاطه.

---

(1) انظر VENDE . Pierre (المرجع 23) ص 63
(2) انظر VENDE . Pierre (المرجع 23) ص 72
(3) جديدي معراج : مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري, الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2003 . ص 94 .
(4) أنظر LAMBERT FAIVRE (المرجع 18) 721
(5) أنظر LAMBERT FAIVRE (المرجع 18) ص 721
6) أنظر جديدي (المرجع 4) ص 96
(7) أنظر LAMBERT FAIVRE (المرجع 18) ص 723
(8) أنظر LAMBERT FAIVRE (المرجع 18) ص 729

ـ التأمين المهري Dote: ويتم اللجوء إليه من قبل الوالدين لضمان مبلغ من المال للأبناء عند بلوغهم سن معينة (البلوغ أو الزواج) ، وهنا فإن كل التزامات المؤمن ستسقط في حالة وفاة المستفيد قبل الأجل المحدد ، إلا إذا كان هناك تأمين مضاد.

ـ تأمين الأسرة Famille :وفيه يلتزم المؤمن بأن يدفع مبلغ التأمين في أجل محدد للمؤمن له إذا كان حيا أو لمستفيد يعينه هذا الأخير» [1]، ويمتاز هذا النوع من التأمين بكونه مزدوج الأثر عند وفاة المؤمن له قبل التاريخ المحدد في العقد ، إذ يتلقى المستفيد منذ حينها إيرادا دوريا لغاية حلول الأجل ليتلقى، أيضا، بعد ذلك مبلغ التأمين. وفي هذه الحالة فإن المؤمن، ليس فقط أنه سيخسر أقساط التأمين التي كانت ستدفع له لاحقا، بل أنه مجبر على دفع إيراد مرتب للمستفيد المعين، لغاية حلول أجل إستحقاق مبلغ التأمين، وبذلك يكون رب الأسرة قد ضمن لعائلته موردا أكيدا .

ـ تأمين الزواج والولادة Mariage et Naissances: « مقابل أقساط دورية أو قسط أحادي، يصبح المؤمن ملزما بدفع مبلغ محدد إذا ما تزوج المؤمن له، قبل تاريخ معين أو بلوغه سن معينة، أما في تأمينات الولادة فإن إلتزامات المؤمن مرتبطة بميلاد أطفال قبل موعد محدد، وهو دفع مبلغ معين للمؤمن له عند ولادة أي من أولاده، وأحيانا يشترط في هذه الحالة لاستحقاق مبلغ التأمين أن تتم ولادة الأطفال قبل بلوغ المؤمن له سنا محددة » [2] .

د - التأمين التكميلي Complémentaire : و «هذه التأمينات تؤخذ إضافيا في عقد التأمين على الحياة والهدف منه هو إما لضمان احترام إلتزامات المؤمن له (دفع الأقساط المتبقية نيابة عنه) بسبب العجز نتيجة المرض أو فقدان العمل أو البطالة ، أو لضمان أخذ مستحقاته هو أو ورثته من المؤمن .

وهناك صور أخرى للتأمين التكميلي ، حيث يقوم المؤمن على حياته بإبرام عقود تكميلية إلى عقود أخرى غير عقود التأمين على الحياة، ومنها العقود التأمينية للمعاش والعقود التكميلية لتأمين العجز ، والعقود التكميلية للتأمين من المرض وغيرها من العقود المتعلقة بالإنسان »[3] .

ومن هنا فإن « التأمينات التكميلية هي وثيقته تدور وجودا وعدما مع وجود الوثيقة الأصلية أو عدمها ، كما يحسب قسطها على أساس القسط المتفق عليه في وثيقة التأمين على الحياة » [4].

هـ - التأمين لمصلحة الغير Pour Autrui : وهو « تأمين يبرم لصالح طرف آخر(غير المؤمن له ، أي مستفيد معين من طرفه هو) ويكون شخصا آخر من غير أطراف العلاقة التعاقدية. والصورة الأكثر بروزا هو التأمين الذي يقوم به شخص على حياته لصالح زوجته وأولاده ، ومن يدخل تحت رعايته من الأصول والفروع ويتطلب في هذا الصدد توافر شروط معينة ومن أهمها :

(تعيين المستفيد في العقد، قبول المستفيد، جواز تراجع المؤمن له عن تعيين المستفيد) » [5] .

و - التأمين الشعبي Populaire :هو « تأمين على الحياة يتناسب وقدرات الطبقات الضعيفة ذات الموارد الضئيلة، وكسائر التأمين على الحياة (حياة، وفاة ، مختلط) ويتميز بتجزئة قسطه إلى أجزاء صغيرة متعددة حتى يلائم الطبقات المقصودة به ، أي ذات الموارد الضئيلة ، كما يتميز بقلة مبلغ التأمين» [6].

ومن مميزات هذا النوع انه لا يستدعي من المؤمن مطالبة المؤمن له إجراء كشف طبي.

الفرع الثاني: التأمينات على الأضرار الجسمانية Dommages Corporels: غايتها الحماية من أخطارالحوادث الجسدية المفضية إلى الوفاة أو العجز الدائم أو المؤقت وأيضا المرض بقبضه لمبلغ مالي وتعويض مصاريف العلاج والأدوية و لا يهدف فقط إلى التغطية من خطر واحد أو محدد مثل بقية تأمينات الأضرار ، ويضم زوجا من التأمينات.

أ ـ التأمينات ضد الحوادث الجسدية : ويقصد بها كل ضرر بالجسم ناجم عن فعل فجائي وبسبب خارجي ومستقل عن إرادة المؤمن له أو المستفيد ،ويمكن أن يأخذ شكلا فرديا و هو الحوادث الفردية أو جماعيا ، وهو الحوادث الجماعية

---

(1) أنظر جديدي (المرجع 4) ص 96
(2) أنظر محمد حسن قاسم (المرجع 7) ص 67
(3) أنظر جديدي (المرجع 4) ص 97
(4) أنظر جديدي (المرجع 4) ص 68
(5) أنظر جديدي (المرجع 4) ص 98
(6) أنظر جديدي (المرجع 4) ص 68

ب ـ التأمينات ضد المرض : وهي تضمن خطرا آخر (...) والمتمثل في العجز المتتالي أو المتقطع بسبب المرض » [1] وفي هذا النوع فإن المبلغ المتوجب على المؤمن دفعه (للمؤمن له أو الورثة) بمجرد تحقق الحدث هو محدد سلفا عند إبرام العقد ، وهذا التأمين هو خاص وإرادي بالنسبة للمكتتب و اختياري بالنسبة للمؤمنين، وفي العموم فإن الغالبية العظمى للاكتتاب فيه ، تكون للجماعة وفي إطار المؤسسات،أكثر منه عقود فردية» [2] ،

الفصل الثاني :

المطلب الأول :الشكل البسيط للتأمين.

قبل كل شيء سبق وأن تحدثنا عن الدورة العكسية للإنتاج في قطاع التأمينات حيث أن شركات التأمين تقبض الأقساط (أكيدة) قبل أن تقدم خدماتها (محتملة) والمتمثلة في التعويض، وكذلك فان شركات التامين تبيع منتوجا خاصا إلا وهو عقد التامين التي تتراوح مدته ما بين أسبوع (أو أقل) إلى سنوات عديدة وعليه فإن الدراسات العمومية لهذا القطاع عادة ما تلجأ إلى العقد النموذجي للسنة الواحدة .

وكل هذا يرسم دور الوسيط المالي الذي تقوم به شركات التأمين من خلال جمع الأموال (الأقساط) وإعادة توزيعها على المتضررين في شكل تعويضات، وهو ما يجعلها عرضة لخطر خاص بها، وهو خطر الإفلاس، الذي يترصدها من لا توازن الإحداثيتين وكيفية تحديد مبالغها ليتمكن على الأقل من جمع التعويضات، وهو الذي يبقى في غير متناول شركات التأمين بحكم أن الخبرات المحددة لمبالغها وهي جهات (محايدة) خارج دائرة تأثير المؤمن .

وعليه فشركات التأمين تبحث عن توفيقية حسن تقدير هذا الخطر والتغلب عليه ومسعى تحقيق أكبر ربح بصفته مؤسسة اقتصادية في ظل مناخ المنافسة الكاملة ومصاعب تحرير عقد التامين الذي يضمن هذا الربح، خاصة.في غياب المعلومة الكاملة إذ من الصعب جدًّا تحرير عقد تأمين بناء على توفر كل المعلومات المطلوبة ، بالسيولة و الصدق الممكنين، وحيث أن العقد الأمثل لفئات ما قد لا يكون كذلك لفئات أخرى، وبالتالي يؤدي إلى انخفاض الأرباح، والمثال الأكثر وضوحا هو تأمين السيارات، حيث أن مستوى الخطر المقدر باحتمالات وقوع الحادث، يختلف بحسب السائق، وحيث أن شركات التأمين لا يمكن أن تحوز كل المعلومات المتعلقة بالسائق أخلاقا، سلوكا ، قيادة استعدادا وتجربة (...).

أن المعلومات المتحصل عليها من تحرير العقد ليس فقط أنها تبقى منقوصة بل أيضا قد يشوبها عدم الدقة أو نقص المصداقية.

وبصورة عامة فبالإمكان أن تؤثر معلومة واحدة على بنود العقد المراد إبرامه، ومع هذا تبقى مجهولة لدى شركة التأمين " وفي النموذج البسيط هناك فقط فئتان للأخطار(الأخطار العالية والأخطار المنخفضة) أين يتعرض المؤمن لمشكل اللا تماثل الإعلامي وحالة الانتقاء المعاكس حيث يتمثل الحل في تحرير عقدين لتحقيق التوازن الأفضل (...) وتسيير الأخطار، ليس بدون آثار على التوازن المالي للمؤسسة التي تملك آليتين للمواجهة وهي إعادة التامين والأسواق المالية» [4] للحفاظ على الحد الأدنى من الملاءة و المعززة لدى بعض المؤسسات باحتياطيات يتم خصمها من الأرباح العامة أو الأرباح غير الموزعة .

وعموما هناك مدخلان أساسيان تستعملها المؤسسة للوقوف على خطر الإفلاس وتجنبه وهما المدخل التقني (المحاسبي والإحصائي) ثم مدخل اللا تماثل الإعلامي وعند حالتين مختلفتين حالة الاحتكار وحالة المنافسة، والحالة الأخيرة هي التي تهمنا في ظل أوضاع النظام التأميني وسوق التأمين في الجزائر.

المطلب الثاني: الاحتياطات ومخصصات التأمين :

يتوقف نجاح أي نظام تأميني على ملاءة مؤسساته، والمترجمة بمدى المقدرة على التكفل بالتزاماتها حيال العملاء و ضمان حقوقهم.

وقبل الغوص في الموضوع تجب الإشارة إلى أن هناك فرق كبير بين الاحتياطيات و المخصصات.

الفرع الأول: الاحتياطيات فهي اقتطاعات تقوم بها المؤسسة التأمينية من أرباحها الصافية، خلال سنة مالية ما، ويكون هذا الاحتجاز بهدف تعزيز مركزها المالي، أو لمواجهة خسائر غير مستبعدة مستقبلا، وجردها يكون في بند الخصوم إلى جانب رأس المال الاجتماعي، وهناك ثلاثة أنواع من الاحتياطيات :

(2) أنظر M.PICARD et A.BESSON (المرجع 19) السابق ص32
(3) أنظر LAMBERT FAIVRE (المرجع 18) ص 838
(4 أنظر Jean- Marie ROUSSEAU وآخرون (المرجع 20) ص84

– **الاحتياطات القانونية**: المعلوم أن غالبية المشرعين تمنع الشركات من توزيع إجمالي الأرباح، وتفرض عليها تكريس جزء منها لتشكيل احتياطي قانوني قد يصل إلى 10-15% من رأس المال الاجتماعي للشركة.

- **الإحتياطيات الحرة**: يمكن للمساهمين أن يقرروا عدم توزيع كل الأرباح المتاحة، وتوجيه جزء منها إلى إنشاء احتياطات تسمى " حرة " بهدف زيادة رأس مال الشركة، وبالتالي تحسين ملاءتها، وقد تأخذ تسميات مختلفة مثل احتياطيات التوقعات أو الاحتمالات ، الأمن ، لزيادة رأس المال ، أو الملاءة .

- **احتياطيات إعادة التقييم**: في حالة وجودها فإنها توجه لتعويض، في بند الخصوم، مبلغ إعادة تقييم الأصول المحسوبة، في الأصول عموما، إثر تآكل نقدي ، وهذه الاحتياطات مسموح بها ومعفاة من الضريبة، ولا يكون لها انعكاس أو تأثير على نتائج المؤسسة، لكنها تسمح بتعديل رساميل المؤسسة ، بعد فترة من تخفيض قيمة العملة بسبب التضخم .

ويفسرها ج.ل بيلاندو J.L . Bilando / فيقول بأن المخصص الرياضي لعقد يظهر كأنه مجموع عنصرين ، يصبح ثانيهما وبسرعة ذا الغلبة (الرجحان) :

- جزء من قسط الحادث غير المكتسب للمؤمن في تاريخ الجرد .
- الرسملة عند نسبة متفق عليها لأقساط مدفوعة، بالإضافة للخطر الجاري، ويجري كل شيء وكأن عقد التأمين (على الحياة هنا) يتضمن في الحقيقة عمليتين مختلفتين، الأولى للتأمين (تغطية خطر) والثانية للادخار، وحيث أن جزء الادخار يصبح، مع مرور الوقت، أكثر أهمية في العقود المعاصرة.
- وعلى غير الودائع البنكية لا يمكن للمؤمن له أن يطالب بالمخصصات الرياضية، إلاّ في حالة تصفية الشركة ، و بإمكان المكتتب، إبداء حقه في الدين على المخصص الرياضي لعقده وفق أربع طرق (الرهن الحيازي ، التخفيض ، التسبيقات ، وخاصة إعادة الشراء) [1] .

الفرع الثاني :المخصصات.

فهي أعباء مالية على إيراد المؤسسة التأمينية والتزاما عليها تجاه المؤمن لهم، أو المستفيدين من العقد، لضمان حقوقهم، وهي مفروضة بقوة القانون وهي "الفرق الحالي بين الالتزامات المترتبة على كل من المؤمن والمؤمن له " ،(...) وفي الحقيقة فان هذا التعريف الذي ينقصه بعض الوضوح دفع الفدرالية الفرنسية لشركات التأمين FFSA لأن تقترح بأن العبارة السابقة يجب أن تفسر على أنها المبلغ المقدر لالتزامات المؤمن؛ أما فيما يتعلق بتجمع تأمينات الأشخاص فترى في المخصصات الرياضية بأنها تقدير لالتزامات المؤمن ، في زمن محدد حيال مجموع المؤمن لهم، أو كل على حدة، والمخصصات الرياضية باستثناء الموجهة لتسوية الأقساط Nivellemeent تمثل بالنسبة للمؤمن دينا، يدرج في خصوم الموازنة، وتمثل في الأصول باستخدامات قانونية، وللمكتتب حق دين على هذه المخصصات ، حق مضمون بالامتياز العام على أصول الشركة [2] .

أولا : المخصصات التقنية:

تعود أهمية المخصصات، و بالأساس، إلى الطابع التواصلي لعقد التأمين الذي يمتد على فترات زمنية متباينة، قد تطول وقد تقصر، ومن النادر أن تكون متطابقة مع السنة المالية المعتمدة من شركات التأمين، وعليه غالبا ما تختم السنة المالية بالنسبة للمؤمن، ولكن لا تنتهي بالنسبة للمؤمن له ،بسبب امتداد عقود التأمين المبرمة إلى السنة المالية الجديدة، وهذا ما يخلق اليسر الكبير أمام شركات التأمين، بفضل تعاكس دورة الإنتاج، ووجود فارق زمني بين تاريخ دفع القسط، وتاريخ تسديد مستحقات تحقق الخطر.

و« تعد المخصصات أهم البنود في موازنة أي شركة تأمين، تتوجب مراقبتها على الدوام بكثير من الحرص والدقة من قبل المسيّرين لأنها تقيم ما ستدفعه الشركة للمؤمن لهم أو الغير في المستقبل.

(1) Jean BIGOT : Traité de droit d'assurance ,tome 1, 2ème édit , DELTA 2000,p 309

(2) André FAVRE ROCHEX et Guy GOURTIEU : Le droit du contrat d'assurance, LGDJ, Paris, 1998,p447

وحساب المخصصات التقنية منظم لدى كل التشريعات، و بكيفيات تختلف تفاصيلها من بلد لآخر » [1].

فبالإضافة إلى تنوعها، فالمخصصات تعرف اختلافات، ليس فقط باختلاف الأنظمة التأمينية في العالم، بل أيضا بحسب الفروع، وطبيعة الغرض الموجهة له، و أيضا طبقا لأحد نوعي التسيير الذي يخص المؤسسات.

وهكذا فقد« قسمت مخصصات شركات التأمين المتعاملة في تأمينات الأضرار إلى مخصصات أخطار جارية مخصصات حوادث أو مخصصات حوادث للتسوية أما المخصصات المتعلقة بتأمينات الأشخاص فهي المخصصات الرياضية » [2] .

وكما هو معمول به فإن تقييم شركات التأمين يكون وفق إحدى الطريقتين: وهما التصنيف القانوني للتأمينات المعتمد على الالتزامات المتولدة من عقد التامين أي تأمينات الأضرار (أشياء و مسؤولية مدنية) وتأمينات أشخاص، أو التصنيف التقني وفق طبيعة التسيير (التوزيع أو بالرسملة) وهو ما فرض بذاته طبيعة المخصصات وقواعد خاصة متمايزة لكل النوعين وهما مخصصات التوزيع وتضم أربعة أنواع من المخصصات (تسعة عند **بيغو** j. BIGOT) ومخصصات الرسملة أو تكون رأس المال و لا تضم إلى نوعين هما المخصصات الرياضية و مخصص الحوادث (الأخطار) للتسوية [3].

- **مخصصات التوزيع الأربعة**[4])
- مخصص الأقساط غير مكتسبة.
- مخصص الحوادث (الأخطار) الجارية .
- مخصص لحوادث لم تسو بعد (غير المسواة) .
- مخصص التسوية أو التعديل [5](موجودة في تأمينات الحياة أيضا) واستزاد جون **بيغو**:
- احتياطي الرسملة أو تكوين رأس المال.
- المخصص الرياضي للريوع.
- المخصص الرياضي لإعادة التأمين المقبولة.
- مخصص أخطار الاستحقاق (وجوب الأداء) التقنية، حيث أشار إلى أن هذه القائمة من التأمينات من الفئة 18/1 أي غير تأمينات الحياة والأخطار ذات نفس الطبيعة والمعالجة بتقنيات الرسملة، وهي التي تهمنا في بحثنا هذا بحكم تناوله لتأمينات السيارات والجزء الخاص بالأضرار المادية دون الجسمانيه.

I. **مخصص الأقساط غير المكتسبة :** وهي مخصصات موجهة لتغطية الأخطار [7] والمصاريف العامة المتعلقة بكل عقد من العقود ذي الأقساط المدفوعة مسبقا عند فترة تمتد بين تاريخ الجرد (31 ديسمبر) والاستحقاق القادم .... « تدوّن ، ولمجموع العقود الجارية نسبة الأقساط الصادرة وحصة الأقساط قيد الإصدار و المتعلقة بالفترة الممتدة بين تاريخ الجرد وفترة استحقاق القسط القادم (...) وتمثل، إن صح القول، المبلغ المتوجب تعويضه للمؤمن له في حالة اختفاء الشيء المؤمن بسبب حادث لم يكن متوقعا في العقد » [8] و« مخصص الأقساط غير المكتسبة المحسوبة بطريقة كل عقد على حده، معنى قانوني حيث تقيس دين المؤمن اتجاه المؤمن له في حالة وقف العقد» [9].

وهذا النوع من المخصصات غير معمول به في كل الأنظمة التأمينية إلاّ أن التشريعات الأوروبية باتت تفرضه، وقد طبقته فرنسا بمقتضى الأمر الصادر في 7 فيفري 1995 ، وهو ذات المخصص الذي كان يحمل اسم مخصص الأخطار الجارية والتي ما يزال العمل به ساريا وتستعمل لتسوية أو تعديل أي نقص في مخصصات الأقساط غير المكتسبة.

---

(1) Ecole nationale d'assurance de Paris: Manuel international de l'assurance,ECONOMICA , Paris, 1998,p264

(2) Jean BIGOT op cité p 312

(3) أنظر Ecole nationale d'assurance de Paris المرجع (25) ص 265

(4) François COUILBAULT, Constant ELIASHBERG et Michel LATRASSE : Les grands principes de l'assurance, L'ARGUS, Paris, 1997et Denis Claire LAMBERT(المرجع 17) p41

(5) موجود في النظام التأميني الفرنسي لكنه لم يرد في كتاب إيف لامبير وعبد القادر أفندي الذي تناول تأمينات فرنسا انظر عبد القادر أفندي رياضيات التامين435 - 486 وأحكام التامين في القانون والقضاء ص 67 - 72

(6) J.BIGOT et autres : traité de droit des assurances , tome 1: Entreprises et organismes d'assurance 2éme édit ,C.G.D.J , Paris , 2000 p330

(7) أنظر François COUILBAULT, وآخرون (المرجع 15) ص 123

(8) Jean BIGOT : Traité de droit d'assurance ,tome 1, 2ème édit , DELTA 2000, p 334

(9) أنظر Denis Claire LAMBERT (المرجع 17) ص 39

وبالنسبة إلى مجموع فرع الأضرار فإن « مخصص الأخطار الجارية قد تم تعزيزه بمخصص الأقساط غير المكتسبة، في حين استكمل مخصص الأخطار غير المسددة بمخصص التسوية ...» [43] وهذا المخصص هو الترجمة الرقمية للدين المتوجب على المؤمن لكل المؤمن لهم الذين دفعوا خلال السنة المالية المنصرمة أقساطا تتعلق بعقود تمتد على فترة من السنة الموالية والتي لا يتلقى فيه المؤمن من المؤمن له أي شيء ، وبالمقابل يتوجب عليه لغاية نهاية فترة التغطية دفع التعويض عن الضرر بسبب الخطر المتعاقد حوله إذا ما وقع؛ وهذا ما يفرض على المؤسسات إنشاء هذا المخطط التقني الخاص .

فإذا ما دفع القسط عن عقد يمتد لسنة ابتداء من 01 جويلية ، فإن نصف هذا القسط سيكون مكسبا للشركة عند نهاية السنة المالية الجارية (يوم الجرد)، أما النصف الآخر فسينقل إلى السنة المالية الموالية، أما في حالة ما إذا كان العقد يبدأ بأيام غير بداية الشهر، وليكن يوم 25 مارس فإن القسط غير المكتسب سيكون مساويا لـ $\frac{84}{365}$(31 + 28 + 25 = 84 يوما) والجزء المكتسب هو $\frac{84-365}{365} = \frac{281}{365}$.

وفي بعض الحالات فإن العقود تتجاوز فترة السنة الواحدة مثلما هو موجود في فرع كل أخطار الورشة وعليه فإنه يتوجب حساب نسبة القسط غير المكتسبة أخذا بعين الاعتبار كل فترة العقد .

وإن كانت تكنولوجيا الإعلام الآلي قد يسّرت كل عمليات الحساب هذه ،إلا أن التشريعات في السابق كانت تسمح بحساب قيّم تقريبية كافية لمخصص الأقساط غير المكتسبة وفق طريقة 24 حيث يأخذ بعين الاعتبار إجمالي الأقساط المدفوعة خلال كل شهر من الأشهر 12 المتتالية ويعتبر صوريا أن كل العقود الصادرة في كل شهر قد بدأ سريانها في المنتصف (15) فإذا كانت السنة المالية تنتهي يوم 31 ديسمبر فان العقود المبرمة في 01 جانفي سيكون لها عند اختتام السنة فترة صلاحية متوسطة مدتها 15 يوما أي 2/1 شهر أو 24/1 من السنة ، وبالتالي سنحول (ننقل إلى السنة الموالية 24/1 من الأقساط المدفوعة) في جانفي ونعتبر 24/23 كمكسب من الأقساط .

وفي الحقيقة ومهما كانت طريقة تحديد مبلغه فإن موضوع حساب المخصص لا يمكن أن يمس كل المبلغ المدفوع من طرف المؤمن له ، حيث أن جزءا منه يخص تغطية مصاريف حيازة وإعداد وثيقة العقد، وهي مصاريف مستهلكة بمجرد إبرام العقد، وتختلف قيمها من شركة إلى أخرى وأيضا بحسب وجود وسيط، أو لا، وعليه فحساب المخصص لا يمس إلاّ القسط الخالص ومصاريف تسيير العقد .

فإذا أخذنا عل سبيل المثال قسطا يدفعه المؤمن له بقيمة ألف دينار، فالمؤمن قد يقسمه بهذا الشكل .

- العمولة (للوسيط) 200 دينار
- مصاريف الحيازة والأعداد 80 دينار 280 دينار
- مصاريف التسيير الدائم للعقد 60 دينار
- القسط الخالص المقابل لتكلفة الأخطار 660 دينار 720 دينار

ونخلص من مثالنا هذا أن عملية حساب مخصص الأقساط غير المكتسبة ستعتمد على 720 دينار فقط من أصل القسط الإجمالي المقدر بألف دينار، أي 72 % فقط من حجم المبلغ المدفوع ولهذه الحسابات الجزافية ميزة تفادي القيام بحساب كل عقد على حدة، وهي ما تسمى بالطريقة الإحصائية .

II. : مخصص الأخطار الحوادث الجارية:(قد تقع): الأصل في المخصصات التقنية لتأمينات الأضرار هو مخصص الأخطار الجارية، وهذا قبل الإصلاحات التي جرت في فرنسا سنة 1995، والهادفة إلى مطابقتها مع المبادئ المحاسبية المعدة من طرف الاتحاد الأوروبي والتي جاءت بمخصص الأقساط غير المكتسبة بدلا عنه ، ولا يكون هو إلا تكملة لهذا المخصص الجديد والذي تعتمده شركات التامين درءا لكل المخاوف من عدم كفاية مخصص الأقساط غير المكتسبة لتغطية كل الأعباء والمصاريف المتعلقة بكل العقود طيلة الفترة الممتدة من تاريخ الجرد لغاية موعد استحقاق الأقساط الجديدة أو نهاية العقد.

والمعروف أن حساب مخصص الأقساط غير المكتسبة مرتبط مباشرة بالقسط، وبالتالي بالسعر، لكن هذا السعر قد لا يتوافق فعلا مع التكلفة الحقيقية للخطر المضمون، مما قد يجعل مبالغه غير كافية لتغطية أعباء الأضرار الناجمة عن وقوع الخطر المعني بالعقد، لأن سعر التغطية لم يكن مرتفعا كفاية، مما يستلزم تكملته بمخصص آخر، ألاَ وهو مخصص الأخطار الجارية ومجمل المبالغ المكونة بالمخصصين يشكلان المبلغ الذي يجب على شركة التأمين حيازته عند تاريخ الجرد، حتى تكون قادرة فعلا على دفع المستحقات المالية لتعويض الأضرار الناجمة عن وقوع الخطر المؤمن منه؛ وهذا المخصص التكميلي لا يتم اللجوء إليه إلا في حالة دون التسعيرة و حسابه يكون لكل فئة تأمينية على حدة وفق المعادلة

مخصص الحوادث غير المسواة : للتسديد أوقيد تسديد : يعتبر هذا المخصص هو الأهم بالنسبة لفرع تأمينات الأضرار خاصة بالنسبة للشركات التي تزاول نشاطها في الفروع المسماة ذات التسوية الطويلة للأخطار(الملفات) مثل فرع السيارات والمسؤولية المدنية والنقل ...وهذا النوع من المخصصات موجه أساسا لتغطية الحوادث الحاصلة قبل اختتام السنة المالية ولكن لم تسو بعد، وتعرف على أنها القيمة التقديرية للنفقات بالأساس وأيضا بالمصاريف،سواء منها الداخلية الضرورية لتسوية كل لحوادث الحاصلة ولم تسو بعد عند تاريخ الجرد ، بما فيها الرساميل التأسيسية للريوع التي لم توضع بعد على نفقة الشركة "[1].

وتأتي هذه المخصصات من الضرورة التي يفرضها الفارق الزمني(قد يطول وقد يقصر) بين يوم تحقق الخطر وتسجيل الضرر وبين يوم التعويض عنه خاصة وان هناك أخطارا لا يمكن جبر أضرارها إلا بعد مرور فترة من الزمن والتي عادة ما تكون طويلة (تطول في حالة الأضرار الجسمانية أكثر منها في المادية) إما ، مثلا، إنتظارا لتماثل الضحية إلى الشفاء الكلي أو التئام كل جروحها حتى يمكن قياس قيمة التعويض المستحق أو انتظارا لصدور قرار نهائي من المحكمة وهذا الوقت يتمدد أكثر في بعض الأحداث الهامة التي تتطلب الوقوف على الكثير من حيثيات الأضرار الناجمة عن الخطر والتي قد تصيب أكثر من طرف واحد و/ أو امتداد المسؤولية حتى على المستوى الدولي مثل الحوادث الكبرى للنقل الجوي أو البحري ، لهذا من الطبيعي جدا أن تكون مخصصات الحوادث غير المسواة هي الأعلى مبلغا، وتشكل الحصة الأساسية من المخصصات التقنية ومبالغها تقدر ب 8 الى 9 أضعاف مبلغ مخصصات الأقساط غير المكتسبة [2] وقد تكون أعلى بأضعاف مضاعفة مبلغ الأقساط المجمعة سنويا من طرف شركة تأمين أضرار؛ وعليه فإنها تشكل البند الأهم في الخصوم مما يستوجب تعبئة كل اهتمام مسؤولي الشركة ، خاصة وأن المبالغ المحصلة كمخصصات لا يمكن ضبطها نهائيا ، بل وفي كل الحالات، لا تعدو أكثر من تقديرات تتعرض لتقلبات بالزيادة و النقصان مما يستدعي وعلى الدوام تعديلها أولا بأول، مع اتضاح المعلومات المحصل عليها حول كل خطر واقع [3] أو ملف حادث مازال مفتوحا .

وهذه المخصصات المشكلة مع افتتاح الخطر(الحادث) أي عادة ما يتشكل بمجرد تسلم شركة التأمين لتصريح المؤمن بالحادث أو مطالبة المستفيد أو الغير، أو شكواهم لإحقاق حقوقهم لابد أن تعدل على امتداد عمر الملف ولغاية غلقه بالتسوية أو بالحفظ بلا متابعة وعليه « يجب أن يعدل المخصص كل مرة يتم فيها إيجاد تسوية جزئية أو الحصول على معلومة جديدة (تقرير طبي تقرير خبرة ، قرار عدالة اتفاق مصالحة بما يسمح لمسير الملف أن يكوّن نظرة أكثر دقة بشأن تكلفته النهائية وبالتالي ما تبقى للتسوية » [4]

وما تجب الإشارة إليه هو أن هذا المخصص لا يكون فقط لتغطية الأخطار المعلنة، وغير المسواة، بل أيضا للحوادث التي تقع قبل نهاية السنة المالية، ولكن لم تبلغ لشركة التأمين[5*] وللحوادث المصرح بها ولم تسو (معروفة و محددة المبلغ)، والملفات المسواة فعلا لكن لم يتسلم أصحابها تعويضاتهم، فعند الجرد لابد أن تقيم كل الحوادث المحققة في السنة على إنفراد وكل ملف على حدة وإجمالي مبلغ هذه المخصصات يجب أن يضاف إليه مبلغ جزافي لتغطية الحوادث المتأخرة المتحققة فعلا، لكن لم تبلغ لشركة التأمين عند تاريخ الجرد، والتي عادة ما تقدر انطلاقا من متوسط الحوادث، التي افتتحت فعلا بعد اختتام السنة المالية للسنوات الثلاث التالية ، معدلة وفق الزيادة أو النقصان المسجلة في رقم أعمال الشركة .

---

(1) أنظر Jean BIGOT (المرجع 12) ص 338
(2) أنظر ,François COUILBAULT وآخرون (المرجع 15) ص 124
(3) أنظر Ecole nationale d'assurance المرجع (25) ص 268
(4) المرجع نفسه ص 269

5 * يسميها الفرنكوفون بالتصريحات المتأخرة أو المصرح بها متأخرة .déclarations ou, Sinistres Tardifs.

ونسبة المخصصات للتصريحات المتأخرة قد تكون مهمة مقارنة بإجمالي مخصصات الحوادث غير المسوية، ومن جهة أخرى فإن حوادث السنوات الفارطة التي مازالت عالقة يجب أن تراجع وتقديراتها قد تعدل بحسب المعلومات الجديدة.

وحساب هذه المخصصات يخضع لما هو متعارف عليه لدى الغالبية العظمى من المؤمنين ألاَ و هي طريقة كل ملف على حدة و التي تفرضها بعض القوانين، مثل قانون التأمينات الفرنسي الذي جعلها إلزامية في أغلبية الفروع بالرغم من اتسامها بالطول و الصعوبة .

وهكذا تحسب المخصصات وفق طريقة «كل ملف على حدة » و تجمع وفق فروع التأمين و سنوات الوقوع ، و مجموع الحوادث المدفوعة (المسواة) و الحوادث غير المسواة بعد ، المسجلة في نفس السنة يقارن بالأقساط المكتسبة خلال نفس السنة للحصول على نسبة الحوادث على الأقساط (S/p) و التي تعد مؤشّرا هاما بالنسبة للمكتتبين، لأنها تسمح بالتحقق في ما إذا كانت التسعيرة المقترحة و الشروط المحيطة بالتأمين هي سليمة أو تتوجب التعديل.

ومن المهم أيضا الإشارة إلى أن مجمل هذه المبالغ لا بد أن تستزاد بمبلغ مصاريف التسيير لتشكل في النهاية مخصص الأخطار غير المسددة (غير المسواة) لتضم مجموع النفقات المرتبطة بالحادث أي ليس فقط مبلغ التعويضات المدفوعة للمؤمن له أو للغير أو للمستفيد و أيضا كل المصاريف التي سيتحصل عليها كل متدخل محتمل لتسوية الملف مثل مصاريف الخبرة، أتعاب المحامين، مصاريف العدالة، وجردها جميعا في خصوم موازنة المؤسسة .

قد « ألفت شركات التأمين لمدة طويلة، تحديد قيمة هذه الأعباء ،جزافيا، بنسبة 5 % من المبلغ الإجمالي لمخصصات الحوادث حتى يمكن أن تكفي لتسوية كل الملفات؛ و قد تبين فعليا أن نسبة ال 5 % تجسد بدقة وضعية متوسطة، لكن قد تظهر أنها غير كافية في حالة حوادث المسؤولية المدنية للسيارات لشركة عوقبت بسحب رخصة نشاطها، مع تحميل تمويل تسيير حوادث المسؤولية المدنية على عاتق صندوق ضمان السيارات (الصندوق تعويض السيارات في الجزائر)، و تنفيذها المادي إلى شركة تأمين عاملة »(1).

و هكذا فإن هذه المخصصات هي مجموع المبالغ التالية:

- المبالغ المالية لكل ملفات الحوادث المصرح بها .
- تقدير الحوادث المحققة و غير المصرح بها بعد .
- مبلغ جزافي بنسبة5% من المبلغين الفارطين لتغطية مصاريف التسيير.

وقد باتت لطريقة حسابات الحوادث غير المسددة الأهمية الكبيرة جدا لدى المسيرين و الاكتواريين و مراجعي الحسابات و مراقبي هيئات الوصاية، و جميعهم يلجأ إلى طريقة المراجعة أو الفحص حالة بحالة لبعض الملفات عن طريق القرعة، أو بقاعدة الأكثر أهمية، أو بالفحص الدقيق والمنتظم لمجموع الملفات، تمثل نسبة معينة من مجموع الملفات المسجلة ثم إجراء المقارنات الدائمة الضرورية، و خاصة بين إجمالي مخصصات الشركة و تلك المعمول بها في شركات أخرى تنشط في ذات الفرع، و أيضا التكاليف المتوسطة للحوادث (تقسيم إجمالي لنفقات الفرع على عدد الملفات المفتوحة) ، و المتابعة عن قرب لتطور هذه المخصصات في الزمان لكل سنة من سنوات تحقق هذه الحوادث .

« و من الضروري جدا الإشارة إلى أن هناك فرقا كبيرا بين الحوادث المسواة و الحوادث المسددة، حيث الأولى تسبق الثانية زمنيا وعمليا، إذ يجب أن يسوى ملف الحادث، بمعنى الانتهاء من كل الإجراءات و التحقق من وقوع الخطر المسبب للأضرار وتقييم حجمها وعلى أساس ذلك تحدد قيم مبالغ التعويض و تسوية الملف مع وكالة أو شركة تأمين أخرى إلا أن المضرور لم يتسلم بعد مبلغ الأداء أي أن شركة التأمين لم تدفع بعد المطلوب منها كتعويض» (2) وعليه فشركات التأمين تكون دائما في إحدى الحالتين و التي يتوجب عليها التفريق بينهما، وهي الملفات المسواة و المسددة فعلا، و الملفات المسجلة فعلا و تتحقق منها و لكن لم تسدد مبالغها بعد، و الذي قد يتم في السنة المالية الجديدة، أو السنوات المالية القادمة، و الفرق الزمني هذا بين الحالتين قد يفرض وضعا محاسبيا أمام شركات التأمين، خاصة الإجراءات الإدارية التي تأخذ وقتا طويلا، و ربما قد تتجاوز نهاية السنة المالية، و بالتالي خلق مشكل توزيع محاسبي لشركة التأمين بسبب الحالات المتعددة وهي:

- **الحوادث المسواة و المسددة .** Reglés et Payés -

(1) أنظر Jean BIGOT (المرجع 12) ص 340

(2) استنتاج من الأستاذ

الحوادث المسواة وغير المسددة Reglés et non Payés تستدعي تكوين مخصص لتسديد مبالغها لاحقا .

- الحوادث غيرالمسواة وغيرالمسددة Non Reglés et non Payés و هي كل الحوادث التي لم يتم الفصل فيها أي مازالت معلقة و تستدعي أيضا مخصصات و منها :

أ-الحوادث المتأخرة S. Tardifs و هي حوادث تأخر فعل التصريح بها أو أن الطرف المقابل للحادث لم يقدم تصريحا بالحادث قبل الجرد.

ب-الحوادث المتحققة وغير مسجلة بعد S. Réalisés et Non Encore Enregitrés.

وعليه يجب على المسير الجيّد إظهار بعض التشاؤم في تقدير ما تبقى للتسوية، أخذا بعين الاعتبار تأثير التضخم النقدي على التكلفة الإجمالية للحادث (مما يجبره ليس فقط على تقدير التكلفة المحتملة للحادث، بل أيضا الفترة المحتملة، التي ستمتد بين فتح الملف وتاريخ تسويته ، وفي الأخير النسبة المحتملة للتضخم خلال ذات الفترة وهو ما يسمى بعدم اليقين الثلاثي الأبعاد) والتضخم القضائي(ميول القضاة لزيادة مبلغ التعويض وتوسيع حقل المسؤولية المدنية)، وزيادة مصاريف العلاج، وأيضا نفقات البناء أوالترميم.

إن شركة التأمين المسيرة بطريقة جيدة يتوجب عليها تخصيص هامش أمان في مخصصات الحوادث التي تضعها في مأمن أي تدهور غير متوقع للمحيط الاقتصادي والاجتماعي (مثلا تفاقم التضخم) أو تغيير التشريعات) (....) ووجود هذا الهامش يسمح بتليين أثار سنة سيئة ، ومراجعة المخصصات للسنوات الفارطة ذات المبالغ الزائدة يمكن تعويض الخسائر في السنة المالية القريبة .

إن تكوين المخصصات يخفض الحصيلة التقنية، وبالتالي الأرباح الخاضعة للضريبة (...) والأهم أيضا بالنسبة لمسيّر شركة تأمين: التضخيم المفرط فيه لمخصصات الحوادث ستنجم عنه أخطاء إحصاءات التقنية ، وسوء تقدير لنسبة الخطر / القسط، وبالتالي تقييم مغلوط لتكاليف الضمانات التي تسوقها المؤسسة في حين أن أسعارا مرتفعة جدا مقارنة بسعر التكلفة الحقيقية للضمانات ، وعلى الأخص النفقات الحقيقة للحوادث، ستؤدي إلى خسارة العديد من الزبائن الجيّدين(...) مما سيزيد تفاقم انتقاء الأخطار والتي تؤدي في النهاية إلى تبرير أسعار مرتفعة مقارنة بتلك المطبقة من طرف المنافسين ليس بسبب مخصصات مغال فيها بل بسبب محفظة مثقلة بالأخطار السيئة[2]

وما تجدر الإشارة أن لطريقة التقدير " ملف بملف " طرق أخرى مكملة لها أو تعوضها وتخص بالأساس فروعا خاصة مثل تامين السيارات وتامين البناء العشري وهذه الطرق ثلاث وهي :

1: طريقة انتظام التسويات:

بالتجربة تبيّن أن أضرار الحوادث تسوى تبعا لتواتر منتظم والوقوف على أن المبالغ المدفوعة بمقتضى الحوادث مأخوذة في السابق ، توزع بنسبة محددة في سنة وقوع الحوادث ($x\%$) وبنسبة أخرى من السنة الموالية والنسبة المتبقية من سنوات لاحقة ($z\%$)، وعلى افتراض ان التسويات ستبقى منتظمة إن المخصصات ستحدد مباشرة وببساطة بالقاعدة الثلاثية وهذه الطريقة لا تعطي نتائج جيدة، إلا بالنسبة لأخطار متعددة ومتجانسة من الناذر أن تعتمد، وإن حدث، فلا يكون إلا بالتوازي مع الطريقة الأصلية، وفي فروع معينة وخاصة تأمين السيارات .

2: طريقة التكلفة المتوسطة :

وتعتمد، مثلما يوحى إسمها، على التكاليف المتوسطة لحوادث السنوات السابقة ، و من إحصائياتها، وهي الأكثر مصداقية، ودقة، وأهمية في تجزئة الحوادث المسددة نهائيا في سنة مالية ما ، ولا تطبق هذه الطريقة إلاّ على مجمل الحوادث الواقعة في نفس السنة وتكون كثيرة ومنسجمة لكن الاعتماد على سنوات ماضية بعيدة قد تشوش المعطيات الناجمة عن التمايز المحتمل لهذه السنوات بظروف اقتصادية مغايرة تماما، مما يستوجب ضرورة ادخال تصحيحات، وإقرار المرجعية لمؤشر، أو عدة مؤشرات قائمة على عناصر مختلفة تدخل في تكلفة الحوادث (أجر حارس في ورشة بالنسبة لملف الأضرار المادية للورشات).

وعليه فالرقم المحصل عليه سيضرب في عدد الحوادث المصرح بها لنخرج بمبلغ المخصصات بعد طرح المبالغ المدفوعة فعلا تحت بند الحوادث المسواة.

(2) أنظر Ecole nationale d'assurance المرجع (25) ص 271

3: طريقة تجميد الأقساط:

وهي طريقة تعتمد على الأسعار، والحصول عليها يكون الفرق الموجود بين أقساط السنة المالية، والنفقات المقابلة، والمدفوعة فعلا، و المتمثلة في الأخطار المسددة ومصاريف الحيازة والتسيير، وعليه فإن المخصصات لا تكون كافية، إلاّ إذا كانت الأسعار كافية، غير أن هذه الطريقة تصبح غير ذي نفع، أو مصداقية حين تؤخذ المنتجات المالية في الحسبان، لتوازن النتائج الجارية، وفي هذه الحالة، فإن أعباء الحوادث ستتجاوز الأقساط دون مصاريف الحيازة والتسيير وبالتالي فإن المخصصات المحددة لا يمكن إلاّ أن تكون غير كافية

4: مخصصات التسوية(أو التعديل).

المعلوم أن مدى حدوثية الكارثة Sinistracité في بعض فئات التأمين غير المنتظمة البتة، بحيث يمكن تسجيل عدد كبير من الحوادث في سنة واحدة أوعدة سنوات تليها سنوات (قد تكثر وقد تقل) لا يسجّل فيها أي كارثة مثال:(سقوط البرد أو فياضانات كبيرة) وبالمقابل هناك حوادث يكون احتمال وقوعها مقاربا للصفر، أي قد تمر سنوات طويلة دون تسجيل واحدة، لكن إذا وقعت لمرة واحدة، فإنها تتسبب في أضرار هائلة وتكلف المؤمنين أموالا باهضة جدا، تتجاوز أضعافا مضاعفة ما تم جمعه من أقساط لسنوات طويلة (مثل الخطر النووي أو الكوارث الطبيعية كالزلزال) .

وهذا الواقع دفع شركات التأمين إلى أخطار السلطات (خاصة مصلحة الضرائب) بلا معقولية التعامل مع هذه المخاطر بناء على النتائج السنوية ، وإنما يتوجب تقدير النتائج لفترات أطول بكثير حتى يمكن وضع مخططات ، للأقساط المجمعة مند سنوات أو على الأقل جزء منها ، وإعفائها من الضرائب لكي يسمح للمؤمن مواجهة التزاماته، في حالة تسجيل سنة سيئة ، وهذا النوع من المخصصات تم استخدامه في فرنسا سنة 1974 ولدواع ضريبية وتتعلق بالفروع التي لا تخضع نتائجها التقنية لأي انتظام سنوي .

« وهذه المخصصات تهدف إلى صقل نتائج المؤمنين في الزمان، في فروع حيث حدوثية الكارثة غير منتظمة، وتكوين مثل هذه المخصصات للتسوية، يقصد منها تقليص الربح التقني للمؤمن في السنوات التي تكون فيها حدوثية الكارثة منعدمة أو ضعيفة وتقليص الخسائر في السنوات السيئة » [1].

وعموما فإن مخصص هذا النوع لا يجب أن يتجاوز 75 % من الأرباح التقنية، على أن يتم توقيف تمويل هذا البند حينما يصل المخصص المكون، وبحسب الفئات إلى 200 ، 300، 500 % في أقساط السنة المحسوبة، وبالمقابل بامكان المؤسسة القيام بسحوبات من هذا المخصص عند الضرورة لموازنة حساباتها.

5: مخصص إلغاء الأقساط:

إلى جانب المخصصات الأربعة السالفة إنفرد المرجع (25) بإضافة مخصص آخر تحت اسم مخصص لإلغاء الأقساط، و إن حرص كاتبه على الإشارة إلى أن هذا لا يعد مخصصا تقنيا بالمفهوم الصحيح ولا يتضمنه أي تشريع خاص بالتأمين، بقدرما هو مخصص محاسبي، حيث أظهرت التجربة أن الاشتراكات المتوقعة للمؤمنين ليست كلها مقبوضة المبلغ فعليا، لأن بعض الاشتراكات ألغيت، إما بسبب خطأ وقت دفعها، أو لأن تحصيلها تبين مستحيلا وبالتالي فإن العقود المبرمة بشأنها ستعلق ثم ستفسخ.

ومن هنا فإن التدبير المحاسبي الجيد يقضي بعدم الأخذ بعين الاعتبار الاشتراكات غير المحصلة في رقم الأعمال، تحت طائلة تقديم حجم أعمال مغلوط، وهذا المخصص يحسب تبعا لتجربة السنوات المالية الفارطة و بناءا على المبلغ المتوسط الفعلي الملغى بعد اختتام الموازنات السابقة.

بالإضافة إلى كل ما سبق فقد أورد **ج بيغو** j.BIGOT ثلاثة مخصصات أخرى لم يرد ذكرها في أي من المراجع المعتمدة في هذا البحث و هي باختصار:

أ: المخصص الرياضي للريوع.

وهو القيمة الحالية لإلتزامات الشركة فيما يتعلق بالريوع و لواحق الريوع المفروضة، والتي تجد المؤسسة نفسها مدينة بها، إثر حكم قضائي لصالح الغير، ضحايا حوادث، وذلك تنفيذا لعقود تأمين مسؤولية مدنية من كل الأنواع، وهذا المخصص يحسب وفقا لشروط محددة مثلها مثل التأمينات على الحياة، و على قواعد إكتوارية، و جداول وفيات و نسب فائدة .

ب: مخصص الأخطار المتزايدة .

---

(1) أنظر Ecole nationale d'assurance المرجع (25)ص 272-273

يتعلق بالتأمين ضد أخطار المرض والعجز المتعاظمة مع تقدم المؤمن له في السن بينما تكون الأقساط ثابتة، كبيرة في بداية العقد، و ضعيفة جدّا في النهاية (كِبَر و صِغَر حجم القسط مقارن بدرجة الخطورة أو مقارنة مع احتمالات وقوع الخطر)(*)، وعليه يتعين على المؤمن أن يضع جانبا الفائض المقبوض في السنوات الأولى وفق تقنية تعود لطرق التأمين على الحياة .

فتأمينات المرض تسيّر تارة على قواعد اكتوارية و تارة أخرى كفرع من تأمينات الأضرار مع تكوين مخصص توازن يأخذ في الحسبان متوسط عمر المؤمن لهم و تقادم المحفظة .

ج:المخصص الرياضي لإعادة التأمين المقبولة.

شركة تأمين الأضرار التي تقبل أخطارا تنازلت عنها شركات التأمين على الحياة، ويحسب على قاعدة إكتوارية و بالفرق بين الالتزامات التي أخذها الطرفان (المتنازل له و المؤمن المباشر) على عاتقهما ؛ و خرقا لمبدأ تخصص الشركات(**) فانه بإمكان مؤمني تأمينات الأضرار قبول إعادة تامين أخطار على الحياة ، في حين أن العملية العكسية غير مسموح بها، فاتفاقية إعادة تأمين هذا التأمين يمكن أن تخفف عن هذه الشركات الأعباء، إذا ما رضي المتنازل له بدوره تقديم عمولة مخصصة، والذي يساعدها على تمويل أعمالها الجديدة ، « إن وجود المخصص الرياضي لإعادة التأمين، المقبولة في قائمة المخصصات التقنية لشركات التأمين على الأضرار، يعني أنه مسموح لهذه الشركات قبول، كإعادة تأمين، أخطار على الحياة .

وعلى العكس فإن مخصصات شركات تأمين الحياة لا تتضمن مخصصات في باب قبولات أضرار، وبالتالي بالإمكان الإستنتاج أن هذه الشركات لا يمكنها قبول أخطار أضرار في إعادة التامين » [1].

6: مخصص خطر استحقاق الالتزامات التقنية.

هو مخصص لمواجهة حالة نقص السيولة بهدف التوظيفات الخاصة، والناجمة عن ارتفاع حجم تسديد الحوادث، وقيمته عادة ما تعادل مبلغ الفرق بين القيمة المحاسبية لمجمل التوظيفات(تقييم بسعر الشراء) منقوص منها الاهتلاكات والقيمة السوقية الإجمالية.

ثانيا :المخصصات الرياضية:

وتفردها شركات التأمين لمواجهة التزاماتها المستقبلية المفروضة بعقود التأمين على الأشخاص أو الرسملة ويقول صباح الدين البقجة جي المرجع (06) أن هذه المخصصات تحتسب لجملة محتويات شركة التأمين التي تتضمن عقود التأمين على الحياة [2] أو تكوين رأس المال وتساوي الفرق بين القيم الحالية لالتزام كل من المؤمن والمؤمن له وتمثل الجزء الادخاري للأقساط المدفوعة من طرف المكتتب ، حيث أن المؤمن مطالب بان يضع جانبا ، ولحساب المؤمن له ، أو المستفيد ، أقساط الادخار حتى يتمكن من احترام التزاماته في المستقبل مثل دفع رأس المال بعد سنوات محددة وهي المبالغ التي سبق وأن استثمرت بفوائد مركبة لتسترجع الى المؤمن له : لهذا فان مجمل التعاريف تدور حول هذا المبدأ حيث عرفها لودوي J. LE DOUIT بأنها الفرق بين القيمة الحالية لمبلغ التأمين الذي يلزم المؤمن بسداده للمؤمن على حياته أو المستفيد من العقد والقيمة الحالية للأقساط المستقبلية التي يلتزم المؤمن له بدفعها للمؤمن [3] فيما عرفتها دوني كلير لامبير D.C. LAMBERT بأنها الفرق بين القيمة الحالية للالتزام الذي تعهد بها المؤمن والمؤمن له، وذهب الجزائري بوعلام طفياني إلى أنها مخصصات تقنية متعلقة بتأمينات الرسملة ترصد على المدى الطويل وترسمل أقساطها حسب طريقة الفوائد المركبة [4] وسميت بالمخصصات الرياضية لأنها ناجمة عن الحسابات الإكتوارية المعتمدة على جداول وفيات وحياة وجداول مالية ، وطرق إحصائية ورياضية للتمكن من تحديد قيمة المخصص « والمخصص الرياضي يقيس في الموازنة، عند تاريخ الجرد الفرق بين القيم الحالية والالتزامات لكل من المؤمن والمؤمن له »[5] .

(*) توضيح رآه الأستاذ ضروريا لتجنيب الطالب أي لبس أو غموض

(* *) توضيح من الأستاذ : هذا التخصص (في غير النظام الجزائري) يقضي بأن تتخصص شركات التأمين في أحد نوعي التأمين إما تأمينات الأشخاص أو تأمينات الأضرار و لا يحق لها مزاولة النوعين معا

(1) أنظر Jean BIGOT المرجع (12) ص 332

(2) صباح الدين البقجة جي: الرياضيات الإكتوارية (إحصائيات ورياضيات التأمين) الجزء الثالث مطبعة جامعة دمشق 1975،ص 73

(1) Jaques LE DOUIT , les comptes de entreprises d'assurance encyclopedie, comptabilité contrôle de gestion et audit,ed Audit économic , paris 2000 p 445

(2) أنظر Denis Claire Lambert (المرجع 17) ص 39

(3) J.BIGOT et autres : traité de droit des assurances , tome 1: Entreprises et organismes d'assurance 2éme édit ,C.G.D.J , Paris , 2000 ,p309

وقيمة هذا المخصص المكوّن في نهاية كل سنة، هي متزايدة، وتشكل في مجموعها من مبالغ الأقساط، وقيمة الأقساط المحصلة، وقيمة الفوائد المحققة، ومبالغ المساهمة في الأرباح، والمبالغ المسترجعة، منقوص منها كل من مبالغ التسبيقات الممنوحة للمؤمن لهم ومصاريف التسيير .

وفي ذات الوقت تقوم شركة التأمين باستثمار فوائض الأقساط المجمعة بمعدل تقني للفوائد متفق عليها، وفي حال وضعت هذه الشركة الأموال الفائضة بمعدل أكبر، فهذا يعطي الحق للمؤمن له في عوائد معدل الفائدة المتفق عليها، بالإضافة إلى نسبة من العوائد المحققة بفضل الفارق في معدل الفائدة، ليحصل المؤمن له، أو المستفيد، عند نهاية المدة، وحلول أجل الاستحقاق، على قيمة المخصص الرياضي الناتج، وهو ما يسمى بالرسملة، والمخصصات الرياضية المتعلقة بالتأمينات على الحياة، وبالفروع المشابهة لها هي التالية:

1- المخصص الرياضي
2- مخصص المساهمة في الفوائض (الأرباح)
3- احتياط الرسملة
4- مخصص التسيير
5- مخصص للمخاطر المالية
6- مخصص مخاطر استحقاق الالتزامات التقنية
7- مخصص التعديل - مجموع تأمينات الوفاة
8- مخصص نفقات الحيازة المؤجلة[1]

ويمكن الملاحظة من تقسيمات J.BIGOT المعتمدة من قانون التأمينات الفرنسي أن هناك ثلاثة مخصصات نجدها في تأمينات الحيازة، وفي تأمينات الأضرار وهي :

- احتياطي الرسملة .
- مخصص التعديل .
- مخصص خطر استحقاق الالتزامات التقنية.

الفصل الثاني :عقد التأمين، خصائصه وعناصره

المبحث الأول: عقد التأمين وخصائصه

المطلب الأول : عقد التأمين وأشباهه .

الفرع الأول عقد التأمين .

« هو اتفاقية يحصل بموجبها مكتتب على تعهد بأداء له أو للغير، في حالة وقوع حادث مقابل قسط مالي هذا الأداء مدفوع الثمن من المؤمن الذي يقوم بمقاصة أخطار مماثلة باستخدام الطرق الإحصائية[12].

« هو اتفاقية تبرم بين مؤسسة تأمينية وشخص طبيعي أومعنوي لتحديد موضوع وشروط أي تأمين[23].

« هو وثيقة قانونية تؤكد وجود تأمين، وتضبط كيفيات، وشروط ، ومضمون هذا التأمين المتفق عليه[34].

ويمكن من جهتنا تقديم التعريف التالي لعقد التأمين على أنه « اتفاقية قانونية موقعة من طرفيها وتبرم لفترة زمنية معينة ، يتحدد على ضوئها موضوع التأمين ، وتضبط كيفياته وشروطه ، والمتجسدة بدفع الطرف الأول وهو المؤمن له ، مبلغا معينا (القسط) كخسارة صغيرة مؤكدة ، ليلتزم الطرف الثاني وهو المؤمن ، بالتكفل بالتبعات المالية لتحقق الخطر المؤمن منه ، كخسارة محتملة من خلال المقاصة بين أخطارمماثلة باستخدام الطرق الإحصائية.

وهنا تجدر الإشارة إلى وجوب التفرقة بين العقد ومذكرة التغطية و البوليصة والملحق.

---

(4) المرجع نفسه ص37
(5) المرجع نفسه ص37
(3) المرجع نفسه ص 38
(4) المرجع نفسه ص 237

1- مذكرة التغطية

« وثيقة تثبت تغطية خطر ابتداء من تاريخ محدد، وتسمح بقبول ضمان فوري انتظارا لتحرير بوليصة نهائية أو الدراسة الكاملة للخطر؛ أو يتثبت ضمانا مؤقتا ذا أثر فوري ولمدة محددة، وتسمى في التأمين التبادلي بقسيمة الاشتراك المؤقتة ، في انتظار البوليصة النهائية، فإنها تلزم الطرفين بما لا يمكنه رفض توقيع بوليصة مطابقة »(1)

2 – البوليصة:

« هي وثيقة تشكل دليلا على عقد التأمين وتتضمن على الأقل جزءين، وهما الشروط العامة والشروط الخاصة (لعقد التأمين)، وتكون مطبوعة مسبقا لكل فئة من فئات أخطار التأمين وتتضمن الشروط المشتركة لكل فئة، وأيضا معطيات أخرى(اسم وعنوان أطراف التعاقد بمن فيهم الوسيط ، الشيء، أو الشخص المؤمن عليه ، طبيعة الأخطار المضمونة ، تاريخ بداية سريان العقد ومدته ، مبلغ التأمين (بما فيها الاقتطاعات المحتملة) ، مبلغ القسط أو الاشتراك » (22) .

3- الملحق:

وتعريفه برأينا هو أنه وثيقة إضافية للعقد الأصلي تتضمن التغييرات المسجلة على الشيء المؤمن عليه (مكانه، مدته ، توقيفه، استئنافه، قيمته، شكله،،،) أو تمس المؤمن له أو المستفيد (العنوان، قيمة التأمين، الاسم، ، ،) وهذه التعديلات محكومة بنفس الشروط القانونية، الموضوعية والشكلية ، السارية على العقد الأصلي، وتصبح جزءا منه، مع وجوب الأخذ بشروط الملحق، لأنه يعبّر عن نية الأطراف في الخروج على شروط الوثيقة الأصلية .

المطلب الثاني : خصائص عقد التأمين

إن عقد التأمين يجسد الاتفاق المبرم بين المؤمن والمؤمن له، و يتميز بثمانية خصائص، إلى جانب كونه موضع الثقة المتبادلة بين الطرفين، و يمكن التطرق لهذه الخصائص من ثلاث زوايا مختلفة .

الفرع الأول من حيث الإنعقاد:

« يشترك عقد التأمين مع بعض العقود في أنه رضائي إذ ينعقد بمجرد تبادل الإيجاب والقبول ، إلاّ أن بعض كيفيات ذلك التراضي ما يجعله من عقود الإذعان . كما أن صفة كل من طرفيه يترتب عليها اعتباره تارة عملا مدنيا وتارة أخرى عملا تجاريا» (3) .

أولا:عقد رضائي: أي أنه يحظى بقبول الطرفين، قبول يفسّره تبادل الإيجاب باتفاق سيفرغ في وثيقة تأمين تحمل توقيعهما، وتجد بداية تجسيدها العملي في دفع القسط من طرف المؤمن له (كله أو جزء منه) .

وعليه « فإذا كان إلتزام المؤمن مشروطا، فلأن الأداء لايستحق إلا بتحقق الضرر بالحادث وبالمقابل فإن عقد التأمين في ذاته، ليس مشروطا، بل قائما وصحيحا بمجرد تبادل الموافقة بناء على التزامات متبادلة»(4) .

ومع هذا يمكن القول أن هذه الخاصية، وإن كانت في عموميتها صحيحة، فهي تفقد هذه الصفة عند عقود التأمين الإجباري الذي يسلب المؤمن له رضاه.

ثانيا :عقد إذعان وفي هذا العقد ينفرد أحد طرفيه (عادة المؤمن) بوضع شروط مسبقة لإبرامه ولا يملك المؤمن له سوى الامتثال لها دون أي إمكانية للتفاوض أو النقاش أو التعديل و يمكن ملاحظته أساسا في التأمين الإجباري،أوفي غياب تأمين تنافسي.

ثالثا :الصفة المدنية أ والتجارية : المقصود بها الصفة التي تبصم الغاية من إبرام العقد (مدنية أو تجارية) أو مدى العلاقة بين الخطر والشيء المؤمن (له علاقة بالنشاط الاقتصادي للمؤمن له أو بشخصه الطبيعي، أو ممتلكاته (غير المتعلقة بنشاطه) أو أصوله، أو فروعه، أو حيوانات أو أشياء مملوكة له، وتجاري في غالبيته بالنسبة للمؤمن الذي يهدف من العقد تحقيق الربح وهناك الحالة الثالثة التي يكون فيها العقد مختلطا، أي تجاري بالنسبة للمؤمن ومدني بالنسبة للمؤمن له إذا لم يكن تاجرا .

---

(1) F . COUILBAULT,C . ELIASHBERG , M . LATRASSE , Les Grands Principes De L ' Assurance édit L' ARGUS 1997 P 7

(2) المرجع السابق ص 79 – 80

(3) أحمد السعيد شرف الدين: عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار (واقعها الحالي وحكمها الشرعي)،مطبعة حسان، القاهرة ، 1982،ص96

(4) أنظر LAMBERT FAIVRE (المرجع 18) ص 18

وبطبيعة الحال فإن لتحديد صفة العقد أهميته البالغة خاصة في تعيين جهة الاختصاص القضائي في حال التنازع ؛ فتكون الجهة حسب صفة العقد بالنسبة للمدعى عليه(تجارية أو مدنية) أما إذا كان الطرفان تجاريين فلا يجوز التنازع قضائيا إلاّ أمام محاكم تجارية .

الفرع الثاني: من حيث المضمون.

تحديد طبيعة العقد من هذه الزاوية تستخلص من الالتزامات والحقوق المترتبة على إبرامه والذي يكرس تلقائيا ضرورة تجسيد واجبات وحقوق الطرفين بصورة ملزمة وذلك بمقتضى أحكام هذا العقد وشروطه مع اشتراط جهلها بمبلغ ما سيأخذه المؤمن له.

أولا : عقد ملزم للطرفين أي أن الطرفين ملزمان بالوفاء بما يمليه عليه العقد المبرم (دفع القسط تقديم معلومات صحيحة ، إخطار المؤمن بأي تغيير قد يطرأ على طبيعة، محل وحجم،،، الشيء المؤمن، من قبل المؤمن له) ، (تغطية المخاطر المؤمن منها ، والتعويض للطرف الآخر عند تسجيل أضرار ناجمة عن تلك المخاطر بالنسبة للمؤمن).

وعليه فالطابع التبادلي للالتزامات يفسّر وضع أن المؤمن غير مطالب بأي تغطية إذا أخل المؤمن له بالتزامه سواء في التصريح بالخطر(إلغاء العقد، أو تخفيض التعويضات من قبل المؤمن كنتيجة لهذا الإخلال) أو في التصريح بالحوادث (سقوط الحق في التعويض)، أو في عدم دفع القسط (تعليق الضمان أو فسخ العقد).

ثانيا : عقد معاوضة. الطابع الاحتمالي يبيّن أن كلا طرفي العقد يأمل تحقيق مكسب من العملية، والتي مآلها أن كل واحد يأخذ مقابل ما يقدمه للطرف الآخر؛ وهذا لا ينفي عدم تحقق الخطر(انقضاء أمد العقد دون وقوع الخطر المؤمن).

ثالثا: عقد احتمالي: وهو عقد لا يعرف فيه طرفاه، مسبقا، طبيعة الحدث وزمانه، ومقدار التعويض المجبر للضرر الملحق بالمؤمن له، بحكم أن كل ذلك معلق على أمر محتمل التحقق وليس مؤكدا، وهو الخطر المؤمن منه، وعليه فإن المؤمن لا يعلم سلفا (إلابعد انقضاء مدة العقد) ما سيجنيه (قد يخسر إذا تحقق الخطر، ولا يخسر إذا لم يتحقق)، ونفس الشيء بالنسبة للمؤمن له الذي لا يعلم ما سيجنيه من العقد، وقد لا يقبض أي شيء إذا لم يتحقق .

الفرع الثالث: من حيث التنفيذ .

يجمع الفقهاء حول كون عقود التأمين تعتمد في تنفيذها على عنصر الزمن، الذي يعتبر أيضا أحد أركان قياس الأقساط، أو تحديد التسعيرة ، في ذات الوقت يتطلب تنفيذه الوجود الدائم لحسن النية .

أولا : عقد زمني متتال: أي أن عنصر الزمن يلعب دورا أساسيا في صحة العقد ، وفي وفاء طرفي العقد بالتزاماتهما ؛ فالتزامات المؤمن له لا تنتفي بمجرد دفع القسط، و تقديم معلومات صحيحة ، بل ستستمر من خلال الحرص على إخطار المؤمن بكل تغيير قد يحد ث في الشيء المؤمن عليه ، أما المؤمن فهو أيضا مرتبط بمنح الطمأنينة للمؤمن له طيلة مدة العقد، وحتى في حالة فسخ العقد ، فلا تنعكس النتيجة بأثر رجعي.

ثانيا: عقد حسن النية : القاعدة العامة التي تحكم طرفي عقد التأمين هي حسن النية، وتنفيذ الصفقة المكونة قانونيا بها ، لا يكون إلاّ وفق ما تقتضيه هذه القاعدة ؛ و وصف عقد التأمين بعقد حسن النية فلإبراز الضرورة المطلقة لوفاء المؤمن لإبقاء الإنصاف في العلاقة التعاقدية، في حين أن المؤمن مرغم على وضع الثقة في تصريحات المؤمن له، ولذلك فسوء النية، المستدل عليه يجازى بشدة خاصة، ببطلان العقد .

المبحث الثاني : عناصر عقد التأمين :

من كل ما سبق يمكن الوصول إلى حقيقة مؤداها أن أي عقد تأمين لا يخلو من ثلاثة عناصر تعتبر أساسية فيه وهي: **الخطر** المطلوب التغطية منه ؛ **القسط** هو الثمن المدفوع مقابل الأمن والتغطية المطلوبين و**أداء المؤمن** (بعد تسوية الحدث)[1]، وهو المبلغ المستحق في حال تحقق الخطر، وتسببه في أضرار؛ومع هذا تجب الإشارة إلى وجود اختلاف في تحديد عناصر عقد التأمين بين النظرتين القانونية و الاقتصادية، حيث تنفرد الأولى بعنصر الحادث (أو الحدث أو الكارثة) إلى جانب الخطر والقسط ، و تهمل أداء المؤمن التي تهتم به النظرة الاقتصادية كعنصر من عناصر عقد التأمين بدلا من الحادث.

(1)J . F . CARLOT: cours de droit des assurances, pour Magistère droit des Affaires ; université de PARIS Dauphine، année universitaire 2002 – 2003. 3° cours

وبالإضافة إلى هذه العناصر الثلاثة هناك عنصر رابع لم يرد ذكره في كل المراجع، والمتمثل في **المصلحة في التأمين** وهي الفائدة المنشودة من عدم تحقق الخطر وتسببه في أضرار، وهذه الفائدة مقيسة بالنقود وبالتالي فهي مصلحة اقتصادية لها قيمة مالية أو قابلة للتقدير بالنقود، وبالمقابل فقد ورد عنصر المقاصة داخل التعاونية كعنصر رابع من عناصر عقد التأمين إلى جانب الخطر والقسط وأداء المؤمن لدى كتاب فرنسيين .

المطلب الأول: الخطر: شروطه وأنواعه.

الفرع الأول : تعريف الخطر.

الخطر هو العنصر الأساسي للعملية التأمينية بحيث هو الذي يعطي الوجود الحقيقي للتأمين ولفظ الخطر يختلف اختلافا كبيرا عن معناه العام البسيط، الذي لا يتجاوز مفهوم حالة عدم التأكد من وقوع أو عدم وقوع حادث ضار يفضي إلى تبعات غير محمودة .

و « الخطر قد يكون الحدث المسبب للضرر أو موضوع الضمان(أو التغطية) أو الضرر في ذاته» (1)، و « هذه الرؤيا تفرض الحرص على فهم الخطر والتعرف عليه بغية التعامل معه بصورة تمكن من تخفيف وطأته وتقليصه اقتصاديا من خلال تضييق دائرة عدم اليقين من وجهة نظر اقتصادية بفضل منهجية شاملة تسمح(..) باستعمال مختلف أدوات علاج الخطر بنجاعة أكبر وخاصة في التأمين، وحساب أثر الإستثمار» (2) .

وكل ما سبق يفرض السعي لوضع الأدوات الكفيلة لمواجهة هذا الخطر بدء بتسييره، و انتهاء بالسيطرة على تبعاته المالية، كما أن الشخص (الطبيعي أو/ و المعنوي) مطالب، بالتفطن للمخاطر التي يمكن أن يلحقها بالغير، لما لها من انعكاسات عليه، بسبب حتمية تحمله لنتائجها .

و« يمكن أن نخلص إلى أن أي خطر يجب أن يتميز ببعدين هما:

التواتر: وهو الذي يحسب احتمالية تحقق وضعية الضرر.

الجسامة (الفداحة): وهي التي تحسب تبعات الخطر المعبر عنها عموما بوحدات نقدية

والنتيجة من حصيلة جذاء البعدين (التواتر X الجسامة) هو ما يسمى ب**التوقع الرياضي للجسامة** وهو مؤشر على حدّة الخطر والمسماة عادة بالحرجية Criticité » .

وقد اختلفت تعاريف الخطر من وجهة النظر التأمينية، والقانونية، لكنها أجمعت كلها على وجود ثلاثة أركان مهمة في التعريف وهي أنه حدث(**لا إرادي**) و **محتمل** ويؤدي إلى نتائج غير محمودة (**خسارة**).

« الخطر هو الحدث غير المؤكد الذي يكون المسبب (المنشيء) لوقوع الحادث » (3).

« هو الخسارة المادية المحتملة في الثروة أو الدخل نتيجة لوقوع حادث معين » (4) .

ورغم أن الاقتصاديين والإحصائيين قد ناقشوا باهتمام كبير لفظي " **الخطر** " و" **عدم التأكد** " إلا أنهم لم يتوصلوا لتوافق آراء حولها

و يمكن الملاحظة أن هذه التعاريف صيغت من وجهة نظر أي متلق للخطر بصورة عامة وليس المؤمن له، ولا المؤمن ، أي أن التناول لم يتعد التعاريف من زاوية كينونة الخطر، واحتمال وقوعه، وهو ما يجد تفسيره في الحديث عن الخسارة في حالة تحققه ، مسقطا من الحساب المسألة الأساسية في التأمين ألا وهو تلازم الحدث الناجم عن الخطر ورابطة السببية مع النتيجة ، أي كونه الشرط المنشيء لحق الأداء. و نقول نحن (الأستاذ) أن الخطر: « هو حدث محتمل التحقق، لا دخل لإرادة أي من أطراف التعاقد فيه، قد يكون مكروها ويسعى الإنسان للاحتماء من آثاره المالية إن وقع وتسبب في أضرار، وقد يكون مرغوبا فيه فيؤمل وقوعه بما يترتب عليه من مبالغ مالية تستحق للمؤمن له أو للمستفيد » ، كما يمكننا تعريفه على أنه « الحدث المؤمن من تبعات وقوعه وهي الخسارة المادية و/ أو المعنوية؛ أو المأمول تحققه، وقبض الأداءات المستحقة عليه عند تاريخ محدد » .

الفرع الثاني :شروط الخطر.

---

(1) أنظر J . F . CARLOT المحاضرات

(2) B. BERTHELEME : Gestion Des Risques Méthode D' optimisation Globale , édit ORGANISATION 2ème édition , Paris,2002 , introduction

(3) أنظر LAMBERT FAIVRE (المرجع 18) ص 239

(4) أنظر إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه (المرجع 2) ص 7

مما سبق يتضح أن للخطر شروطا، و هي أنه وقع غير أكيد، أي احتمالي وهو ما يفيد أنه مستقبلي، وانه خاضع للصدفة ، ثم لابد أن يتمتع بالمشروعية وعدم مخالفته للقوانين أو الآداب العامة .

أ- الخطر حدث غير مؤكد الوقوع : ولأنه حدث غير محقق فهو يفضي إلى فكرة الاحتمالية، التي تعني إمكانيتي الحدوث أو عدمها .

ب - الخطر يخضع للصدفة : والصدفة لا تعني إلا انتفاء كل إرادة في حدوثها ويقصد بها في التأمين، أن تحقق الخطر لا يمكن أن يكون بإرادة أي من أطراف التعاقد، وبالتالي يسقط كل مشروعية، وصحة لعقد التأمين، من خلال سعي أي من الطرفين لتحويل الخطر إلى حدث أكيد لخدمة مصالحه.

ج- الخطر مشروع (شرعي) و يقصد به ألّا يكون الخطر ممنوعا، أو محرما قانونيا، أو دينيا أو مخالفا للنظام أو الآداب العامين، والتأمين منه يكون أيضا مشروعا وغير مناف للمصلحة العامة.

د - الخطر حقيقي : وفي هذا السياق تؤكد **إيفون لامبير - فيفر** أن « الطابع الحقيقي للخطر يعد بمثابة شرط لا يمكن تجاوزه في وجود العقد بذاته، إذ في حالة ما لم يكن الخطر موجودا فعلا فإن العقد يصبح لاغيا بسبب انعدام الموضوع ومثال على ذلك أنه لا يمكن التأمين على شيء لم يعد موجودا ، وبالتالي ينعدم
الخطر المحدق بهذا الشيء لانعدامه ذاته، حتى وإن كان المكتتب يجهل هلاك هذا الشيء » (1).

وكما هو معلوم فإن التأمين لا يتعامل إلاّ مع الواقع الحقيقي، وليس مع الظنون أو التخمينات.

المطلب الثاني: أنواع الأخطار.

بيئة الإنسان مليئة بأخطار تتسم بالتعدد، والتنوع، واختلاف الطبيعة،لهذا فمن الصعب وضع تصنيفات شاملة لها تحظى بتوافق آراء أغلبية المختصين،إلاّ أن هناك تقسيمان مختلفان،أولهما يعتمد على درجة احتمال تحقق الأخطار ومواصفاتها،وثانيهما يعتمد على نتائج تحققها

فوفق **التقسيم الأول** وأمام تنوع الأخطار فقد تباينت تقسيمات المختصين، فمنهم من فضل الاكتفاء بصفات الخطر وإمكانية تحققه (2)، و هناك من يزيد المحل(3) ، بينما ذهب البعض الآخر إلى **التقسيم الثاني** و تصنيف الأخطار حسب اختلاف طبيعتها .

أولا- الأخطار الثابتة والأخطار المتغيرة : وهذا التصنيف قائم بالأساس على درجة احتمال وقوع هذه الأخطار، وتواترها في فترة زمنية معينة، وهي **ثابتة** إذا كانت ظروف تحققها، ومدتها تتميز بالثبات، وهذا لا يعني أن هذا التحقق وتواتره يكون منتظما، ونقول الأخطار **متغيرة** متى كان تواترها يتسم بالزيادة والنقصان، وتختلف فرصة وقوعها من فترة لأخرى، ففي التأمين لحالة الوفاة فإن خطر وفاة المؤمن على حياته يتفاقم مع مرور الزمن، وتقدم المعني في السن، مما يزيد في احتمال حدوث الوفاة ، بينما في التأمين لحال البقاء(حالة الحياة) فإن احتمالات بقاء المؤمن له على قيد الحياة تتضاءل كلما مرت السنون، واقترب موعد تقاضي مبلغ التأمين أو اقترب أجل الاستحقاق .

ثانيا: الأخطار المعيّنة و الأخطار غير المعيّنة: يقوم التقسيم هنا بالأساس على التفرقة بين محل الخطر حين إبرام العقد فيما إذا كان معينا أم غير معين. و نقول أن **الأخطار معينة** و نقصد تلك التي تكون احتمالات وقوعها على محل محدد، ومعروف، عند إبرام العقد، مثل التأمين على الحياة أو التأمين على محل تجاري موجود ضد الحريق.

ففي حالة تحقق الخطر فإنه سيقع على المؤمن عليه؛ أما **الأخطار غير المعينة** فتنصب على محل غير معين عند إبرام العقد، ولا يمكن تحديده إلاّ بعد وقوع الحدث، ليكون قابلا للتعيين، ويتجلى هذا النوع في تأمين الحريق أو المياه .

ثالثا: الأخطار القابلة للتأمين وغير القابلة للتأمين: تنوع الأخطار وتعددها وتباين أضرارها لا يعني أن كلها قابلة للتأمين، ويرجع الأمر لفداحة أضرارها، و خطورة التكفل بها، أو لكون عدم مشروعية أولا قانونية الأخطار، مثل مخاطر الحروب، أو المخاطر المخالفة للنظام والآداب العامين، وعموما **فالأخطار غير القابلة للتأمين** هي تلك الحوادث غير المؤكدة ولا تتوقف على إرادة أي من أطراف العقد لكن التأمين عليها محظور بقوة القانون أو بتفسيراته أو بالإجتهادات فيه، أما**القابلة للتأمين** فهي أخطار معنية بنشاط الشركات.

رابعا: الأخطار المتجانسة والأخطار المتفرقة : نقول أن **أخطارا متجانسة** حينما تكون ذات طبيعة ومدى ومحل وقيمة متشابهة أو متقاربة ، وهذا " التجانس" لابد أن يتحقق على عدة مستويات، أولاها أن لا يتم الجمع إلا بين أخطار ذات طبيعة متشابهة، وهذا يفضي

---

(1) أنظر LAMBERT FAIVRE (المرجع 18) ص 241

(2) أنظر M.PICARD et A.BESSON (المرجع 19) ص 48

(3) مصطفى محمد الجمال, أصول التأمين(عقد الضمان), منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت,1999ص 64 ـ 69 والمرجع (7) ص 131 ـ 134

إلى " أنواع كثيرة مثل الحريق ، السرقة ، المسؤولية المدنية ،الوفاة ، ،إلخ ، بل أيضا إلى أنواع فرعية داخل كل نوع " [1]، وثانيها أن التجانس يتعلق أيضا بالمحل، إذ لابد أن يكون الأشخاص، أو الأشياء متشابهة وعلى سبيل المثال التامين على الحياة حيث يجب تصنيف الأشخاص تبعا للأعمار، والجنس، أما في تأمين الأشياء فيكون للأشياء المنقولة أو غير المنقولة ، وثالثها أن لا تكون هناك فروقات كبيرة في قيم هذه الأشياء المؤمن عليها ، وفي المقام الرابع فإن التجانس قد يتطلب تشابه المدى.

خامسا: الأخطار المتفرقة ويقصد بها المبعثرة، أي تجمع بين أخطار غير متشابهة، لكن لا يتحقق منها إلاّ القليل، وليس في وقت واحد، بل على فترات متباعدة، مع وجود تفاوت كبير بين عدد الأخطار وعدد الحوادث، مما يسمح لشركات التأمين من وضع تقديراتها، من منطلق أن الأغلبية الساحقة من المؤمن لهم لن يصابوا بتلك الأخطار، ومنه فإذا كان المتوجب أن تكون الأخطار المجمعة شاملة فيتعين أن تكون الحوادث محدودة .

بالإضافة للتقسيمات السابقة **هناك تقسيم آخر** للأخطار يعتمد على نتائج تحققها ليفرز نوعين رئيسيين هما :

أ - الأخطار المعنوية (أو غير المالية): وهي تلك الأخطار التي تلحق بالمتضرر عند تحققها خسائر غير مادية، أي أنها لا تسبب نقصا في ثروته مثل عدم التأكد من بقاء شخصية عمومية أو ممثل أو صديق على قيد الحياة، فهي أخطار خارجة عن دائرة اهتمام علمي الخطر والتأمين، ومع ذلك يمكن التأمين ضده بشرط أن تكون للمستفيد مصلحة في بقاء المؤمن على حياته حيًّا .

ب - الأخطار الاقتصادية (أو المالية): وهي كل الأخطار التي يسبب تحققها خسائر مادية أو مالية، أو اقتصادية للمتضرر، أو المصاب مثل خطر الحريق أو خطر الوفاة، إلاّ أنه، وفي بعض الحالات، لا يمكن وضع فصل بين الأخطار الاقتصادية و الأخطار المعنوية، مثل فقدان رب العائلة، وهذا خطر ذو شقين، أحدهما معنوي ويتمثل في حرمان أفراد الأسرة من عاطفة وحنان المتوفى، وثانيهما مادي وهو حرمانهم من معيل، حيث تسبب وفاته انقطاعا في دَخلِها، وهذه الأخطار بذاتها تنقسم إلى نوعين :

1 - الأخطار التجارية (أو المضاربية): وهي أخطار يقبل عليها الأفراد والمؤسسات بمحض إرادتهم توخيا " للربح" ، إلا أن ذلك قد يؤدي إلى خسائر، حيث لا يمكنهم العلم مسبقا بنتائج تحققها منها عمليات المضاربة في البورصة ، أو إعادة بيع سلع من طرف تاجر « ولذلك تنشأ أخطار المضاربة، عند قيام الأفراد والمنشآت بأعمال الاستثمار و الإنتاج ، ومثل هذه الأخطار تخرج عن نطاق الخطر والتأمين وتختص بدراستها علوم إدارة الأعمال والمحاسبة والاقتصاد » [2]

2 - الأخطار البحتة: وهي الأخطار التي يسبب تحققها خسائر مالية بحتة ودون أي احتمال لتحقيق الربح، و تتضمن الأخطار التي يهتم بها علم الخطر والتأمين، مثل أخطار الأشخاص (الوفاة، العجز المرض، الزواج، البطالة،،) وأخطار الأضرار المادية مثل الحريق والسرقة والمسؤولية المدنية ، لهذا يسعى الشخص لحماية نفسه منها، بحكم أن لا قدرة له على منع تحقق بعضها، والناجمة عن ظواهر طبيعية، أو عامة خارج إرادته لهذا فهي تقسم إلى أخطار الأشخاص وأخطار الممتلكات وأخطار المسؤولية المدنية؛ وفي بعض الحالات تقسم إلى **قسمين كبيرين** هما :

*** الأخطار العامة:** وهي التي لا تنجم عن تصرف أو خطإ أي شخص وتتسبب في أضرار بعدد من المنشآت، و الأفراد في نفس الوقت، بل تتعلق بالظروف الطبيعية، أو السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، مثل الزلازل، أو الحروب، أو الثورات، أو الأزمات الاقتصادية والبطالة،،، وبسبب شمولية هذه الأخطار وفداحة خسائرها، ترفض شركات التأمين تغطية مخاطرها وعادة ما تتحملها الحكومات.

***الأخطار الخاصة:** وهي أخطار شخصية أي يتسبب فيها شخص معين وعادة ما تسفر أضرارها عن خسائر محدودة يسهل التحكم في ظروفها ونتائجها وتتمثل في مجموع الأخطار القابلة للتأمين (أشخاص، وأضرار التي تنقسم بدورها إلى ممتلكات، ومسؤولية مدنية).

المبحث الثالث: القسط وحسابه.

المطلب الأول: تعريف القسط .

لم يكن تعريف القسط في مختلف أدبيات هذا الحقل، محط اختلاف واضح، حيث يجمع المتخصصون على أنه " ثمن التأمين أو

---

(1) أنظر M.PICARD et A.BESSON (المرجع 19) ص 23

(2) مختار الهانس وإبراهيم عبد النبي حمودة : مقدمة في مبادىء التأمين بين النظرية والتطبيق, الدارالبيضاء سنة 2001 ص 19

تكلفة تغطية الخطر المؤمن منه وهو المبلغ المستوجب على المؤمن له للمؤمن، لقاء تكفل هذا الأخير بالتبعات المالية الناجمة عن تحقق الحدث" وتسمى اشتراكات في التأمينين التعاوني و الاجتماعي وهذه بعض من التعاريف :

« يشكل القسط ثمن التأمين، فهو الجعل المتوجب على المؤمن له المؤمن مقابل الخطر المتكفل به » (1) .

« هو ثمن التأمين ويمثل تقنيا تكلفة ضمان الخطر ،وقانونيا هو مقابل الأمن المباع من المؤمن وهكذا فإن لفظة قسط تعتبر مصطلحا شاملا يدل على المبلغ المدفوع لشركة تأمين لضمان خطر وتسمى اشتراكات في المؤسسات التعاونية »(2).

« ما يدفعه المؤمن له إلى المؤمن ، وذلك مقابل ما يقوم به الأخير بالتغطية التأمينية للشخص أو الشيء موضوع التأمين من الخطر، وبمعنى آخر فهو ما يدفع مقابل قيام المؤمن بدفع الأداء عند تحقق الخطر المؤمن منه خلال المدة المحددة بوثيقة التأمين» (3) .

« هو المقابل المالي الذي يتعهد بدفعه طالب التأمين للمتعاقد في مقابل تمتعه بضمان المخاطر (....) و قد يدفع مرة واحدة على شكل مبلغ مالي و يسمى بالقسط الوحيد أو قد يدفع على فترات دورية»(4) .

و يمكن أن نخلص إلى **تعريف اجتهادي** للقسط فنقول أنه : هو الجعل المتوجب على المؤمن له كثمن للتأمين أو تكلفة لضمان الخطر والمجسد بقيام المؤمن بدفع مبلغ التأمين أو قيمة التعويض في حالة تحقق الحدث (وليس الخطربالنسبة للمؤمن له) المتفق عليه لمدة محددة بوثيقة،ويسمى قسطا في التأمين الخاص ويكون ثابتا ويسمى اشتراكا في التأمين التعاوني ويكون متغيرا أما في التأمين الإجتماعي فهومرتبط بالدخل.

1: حساب القسط : بديهي أن يكون القسط تعبيرا عن قيمة الخطر التي تتحدد بواسطة الإحصائيات التي تضبط ثمنه, لهذا يتضح الارتباط الوثيق بين الخطر والقسط ، ومنه حتمية سعي المؤمن لإيجاد التناسب المطلوب بين الطرفين لتحقيق التوازن بين التدفقات الداخلة (الأقساط) و التدفقات الخارجة (مجمل التعويضات والأعباء) .

وطبيعي أن« قيمة الخطر ليست وحدها الداخلة في تحديد قيمة القسط إذ هناك عوامل أخرى تؤخذ في الحسبان وهي ما يحدد عناصر **القسط الصافي** (التجاري) المتوجب وهي **القسط الخالص**[5] PURE المزاد بالأعباء([6]) ، أو المصاريف المختلفة التي تنفقها مؤسسة التأمين والتي يجب إدخالها في التقدير بصورة متناسبة في كل قسط .

أ - القسط الإجمالي وهو المبلغ المدفوع من المكتتب في النهاية للحصول على عقد التأمين الناتج عن القسط الصافي مضافا إليه نفقات اللوازم (اللواحق) والرسوم والضرائب القانونية، وهو عبارة عن مبلغ جزافي متناسب مع شريحة القسط الإجمالي (مصاريف تحرير العقد وورقه وسحب العقد،،،) [7].

القسط الإجمالي = القسط الصافي + مصاريف اللواحق + الرسوم
القسط بكل الرسوم = السعـر + مصاريف التخليص + رسوم للدولة

وتجدر الإشارة إلى أن مصاريف اللواحق وتسمى أيضا مكملات الأقساط (أو نفقات البوليصة أو نفقات إعداد العقد) ، وعادة ما تكون جزافية تحدد من قبل السلطات المعنية بدلالة أهمية القسط الصافي.

وعليه يمكن القول أن المبلغ المتوجب على المؤمن له لإتمام صفقة الحماية ينقسم إلى قسمين:

ب - القسط الصافي (التجاري أو الجرد) [7]: هو " المبلغ الذي يظهر في الوثائق التجارية،و التسعيرية للشركة، ويساوي

---

(1) أنظر M.PICARD et A.BESSON (المرجع 19) ص 41

(2) أنظر LAMBERT FAIVRE (المرجع 18) ص 311

(3) أنظر إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه المرجع (2) ص41

(4) محمد عبد الظاهر حسين:عقد التأمين مشروعيته ,آ ثاره و إنهاؤه،دار النهضة العربية، القاهرة،1995.ص129

(5) لقد فضلنا استخدام مصطلح الخالص كترجمة لكلمة Pure تفاديا لأي خلط مع كلمة الصافي المرادفة لـ Nette في الفرنسية أنظر LAMBERT FAIVRE (المرجع 18)ص 311

(6) أنظر LAMBERT FAIVRE (المرجع 18)ص 311

(7) قسط الجرد هو القسط الصافي الذي سميناه الخالص المطابق لتكلفة الخطر مضاف إليها نفقات التسيير الواقعة على عاتق المؤمن

القسط الخالص مزاد بالنفقات الضرورية لحيازة و تسيير عقود التأمين مثل اللواحق والرسوم وكذلك السماح للمؤمن بتحقيق ربح [1]، وهذه النفقات تشكل أعباء وهي :

* **نفقات الحيازة** : وتتضمن عمولات الوسطاء وأيضا المخصصة للتسويق وتوزيع المنتجات التأمينية
* **نفقات عامة** : وهو ما يتحصل عليه القائمون على إعداد العقود وتسييرها وتسوية الحوادث

وكذلك نفقات المقرات والأجهزة الضرورية لتسيير التعاونية بالإضافة إلى هامش يوجه لصالح الشركة لتحقيق أرباح كعائد للمساهمين والاستجابة للحتميات التقنية والقانونية المتعلقة بالملاءة» [2] .

القسط الصافي	=	القسط الخالص	+	الأعباء
السعر	=	(التواتر X التكلفة المتوسطة)	+	مصاريف التسيير مصاريف الحيازة الربح المأمول

ج - القسط الخالص(النظري أو التقني أو التوازني): هو« مبلغ يطلب من المؤمن له مقابل حصته من الأخطار ضمن التعاونية المسيرة من قبل المؤمن، وتسمى أيضا اشتراك الخطر أو اشتراك التوازن » [3] ، هو « المبلغ الذي يسمح للمؤمن بتسوية الحوادث التي تصيب تعاونية المؤمن لهم » [4] ، أو هو ثمن الخطر والمستخلص من المعطيات الإحصائية، ومن هنا فإن العنصر الأساسي هو« الخطر في ذاته الذي يتوقف عليه القسط» [5] ، وإن كانت هناك عناصر أخرى تعتمد في الحساب مثل المبلغ المؤمن ، مدة التأمين و نسبة الفوائد و يتدخل من جهتين الأولى وتتعلق باحتمالية الخطر أو بالأحرى بحدثه (تكراره) وثانيها فداحته (كثافته) عند حدوثه(التكلفة الوسطى) " ومن مبلغ القسط الخالص يحدد بمعطيين أساسيين هما: نسبة القسط ووعائه .

المطلب الثاني : نسبة القسط ووعاء القسط (رأس المال المؤمن) .

وهو مبلغ الممتلكات المؤمن عليها (في تأمينات الأشياء مثلا) و يتوجب أن تكون الرساميل المضمونة المشكلة لوعاء القسط متوافقة مع القيمة الحقيقية للأشياء المؤمنة.

القسط الخالص	**=**	**تواتر الخطر X التكلفة المتوسطة للخطر**
	=	**نسبة القسط X رأس المال المؤمن عليه**
نسبة القسط	**=**	**إحتمال الخطر X نسبة جسامته**

وهكذا فالمؤمن يحوز قاعدتين نسبيتين يسمح تطبيقهما بإعادة توازن العقد إذا إختل، وهما القاعدة النسبية للقسط (أو نسبة القسط) و القاعدة النسبية لرأس المال(القاعدة النسبية لوعاء القسط) »[6] .

الفرع الأول: درجة إحتمال الخطر (تواتره) .

إن حساب احتمالات أي خطر استنادا إلى التعداد الإحصائي للأحداث المتكررة المجمعة في مخاطر من نفس الطبيعة، يسمح بتقدير فرص تحقق الأحداث.

---

(1) المادة 80 من الأمر 95 / 07

(2) قسط الجرد هو القسط الصافي الذي سميناه الخالص المطابق لتكلفة الخطر مضاف إليها نفقات التسيير الواقعة على عاتق المؤمن

(3) المادة 80 من الأمر 95 / 07

(4) CYRIL GENDRON: La réassurance , cours de droit des assurances, pour les post – gradués, promo 2001.

(5) أنظر François COUILBAULT وآخرون (المرجع 15) ص 46 – 47

(6) أنظر François COUILBAULT وآخرون (المرجع 15) ص 46 – 47

فعلى سبيل المثال فقد تبين أنه خلال سنة تم تسجيل(10) حرائق من بين المنازل المؤمن عليها الـ(10000) وعليه فإن إحتمال تحقق الخطر (تواتره) هو نسبة عدد الحالات المحققة لحدث (10) إلى العدد الإجمالي للحالات الممكنة (10000) وهي(10/ 10000) أو ما يساوي(0.001).

الفرع الثاني: درجة فداحة الخطر(متوسط تكلفة الأخطار).

أن وقوع الأخطار لا يعني بالضرورة الهلاك التام للأشياء المؤمن عليها , فمثلا أنه من بين المنازل العشرة المحترقة,كانت هناك ثلاثة منها قد إحترقت كليا (100%) و(04) منها إحترقت بنسبة (50%) بينما البقية (03) فلم تحترق إلا بنسبة (30%) ومنه فإن المتوسط يصل إلى (60%) من إجمالي الخطر وهو ما يمكن تسميته بكثافة (جسامة, فداحة) الخطر, والتي تسمح بحساب متوسط الكوارث مقارنة بوحدة قيمة معينة (ولتكن 1000 دينار) ومنه فإن متوسط تكلفة الأخطار تساوي(60%)، وفي حالة ما لم تكن قيمة التأمين محددة مسبقا مثلما هو في المسؤولية المدنية فإن كلفة المتوسط تحسب مباشرة من إحصائيات (الحوادث) .

من مثالنا السابق نجد أن المؤمن, وفي ظل الوحدة القيمية المفترضة (1000 وحدة نقدية) بالإمكان تعويض عشر ضحايا من المؤمن لهم فقط حتى يكون في توازن .

بالإضافة إلى هذين العنصرين يمكن أن نضيف المعطيات الثلاثة التالية :

الفرع الثالث: وعاء القسط أو قاعدة نسبة رؤوس الأموال (المبلغ المؤمن عليه).

المتداول أن الإحصائيات تعتمد عامة على وحدة تقليدية بقيمة محددة، وفترة زمنية هي السنة لوضع جداول التسعيرة، وهذا بحكم التباين الكبير في قيم الأشياء المؤمنة، وذلك بهدف ملاءمة كل حالة وتحديد القسط بدلالة القيمة الحقيقية للشيء .

و بطبيعة الحال فإن تحديد قيمة الشيء المؤمن عليه يتطلب التفريق بين الأشياء الثابتة و المنقولة للأشخاص الطبيعيين، أو المعنويين، و كذلك قيمة المخزون، لهذا نجد عددا من القيم منها القيمة التجارية، القيمة الاستعمالية، قيمة الشيء وهو جديد القيمة المصرح بها، والقيمة المعتمدة

الفرع الرابع: مدة التأمين .

الأصل في التأمين أن الوحدة الزمنية للقياس وحساب كمية الأخطار هي السنة وبالتالي يدخل عنصر الزمن في تحديد قيمة القسط المتوجب على المؤمن له لحماية ممتلكاته من الخطر، غير أن من التأمينات ما تكون فيها المدة أطول (تأمين الحياة لحال البقاء كلما زادت المدة كلما نقص القسط والعكس) أو أقصر مثل التأمين ضد مخاطر النقل، لهذا لا يطبق الزمن في حساب قسط هذه التأمينات، بينما هناك أقساط لا علاقة لها بالزمن مثل التأمين من مخاطر الأحوال الجوية خلال تظاهرة ثقافية في الهواء الطلق .

الفرع الخامس: نسبة الفائدة .

آخر عنصر في التشكيلة والذي هو مالي وليس إحصائي فهو نسبة الفائدة المطبقة حيث أن الأقساط تدفع مسبقا و لا تستخدم فورا في تسوية المخاطر فبإمكان المؤمن خلال فترة قد تطول وقد تقصر أن يوظفها فيحصل على أرباح وفوائد, وهو ما يؤدي إلى تقليص نسبة القسط .

المطلب الثالث: الأعباء العامة للقسط .

كما سبق وأن ذكرنا، فإن القسط الصافي يمثل الغطاء النظري للخطر، إلاّ أن هناك نفقات تزيد في نقل عبء القسط، والتي تسمى بالأعباء التجارية أو المصاريف اللازمة لتسيير شركة التأمين، وتسيير ملف كل عقد مكتتب، وهي المسماة بمصاريف الحيازة والإدارة وعلاوات الوسطاء السماسرة، وأعوان التأمين (أعباء الإنتاج)، تضاف إليها الضرائب (المفروضة على الشركة و المفروضة على المستهلك) والرسوم، و الدمغات الخ... و التي يقتطعها المؤمن من المؤمن له لحساب الدولة، و بنسب، أو مبالغ محددة، أو لبعض الهيئات (الصندوق الخاص للتعويض ، أو صندوق تعويض السيارات ، حديثا) .

الفرع الأول: أداء المؤمن.

هو المقابل الذي يحصل عليه المؤمن له من المؤمن في حالة تحقق الحدث نظير ما حصل عليه من أقساط ، وهذا انطلاقا من خاصية أن عقد التأمين هو عقد ملزم للطرفين ، و يتمثل هذا المقابل حسب الحالات، في تعويض المؤمن له المتضرر من وقوع الخطر (تأمينات الأضرار) أو في إيراد مالي(أداء) (دفعة واحدة أو دفعات مرتبة) في تأمينات الأشخاص .

ويقول المتخصصون « أن أداء المؤمن قد يكون نقديا أو عينيا، وقد يتخذ شكل خدمات شخصية يقوم بها المؤمن لمصلحة المؤمن له، و يلزم في جميع الحالات ، أن يكون هذا الأداء ماليا أي له قيمة مالية » [1].

وإذا كان الأداء النقدي هو الغالب فهناك الأداء العيني كالتكفل بإصلاح الضرر الملحق بملك المؤمن أو قيام المؤمن بخدمة شخصية للمؤمن له مثل الاحتفاظ بحق التدخل في أي دعوى قضائية ضد زبونه حفاظا على حقه، وأيضا على حقوقه هو كمؤمن، بحكم مسؤوليته، وانعكاس أي حكم تعويضي يصدر على المؤمن له.

و يجب أن نوضح هنا أنه" في تأمينات الممتلكات عموما قد تختلف قيمة مبلغ التأمين الموضح بوثيقة عن قيمة الشيء موضوع التأمين، فإذا تساوى المبلغان نسمي ذلك التأمين الكافي وإذا لم يتساوا سمي التأمين دون الكفاية ، والعكس إذا كان مبلغ التأمين أكبر من قيمة الشيء سمي بالتأمين فوق الكفاية أي أن المبلغ هنا يحدد درجة كفاية التأمين أو ما يسمى بكثافة التأمين»[2]، لهذا يتوقف مبلغ التعويض على ثلاثة عوامل »[3] :

الفرع الثاني :المبلغ المحدد في العقد.

أن لا يزيد مقدار التعويض على المبلغ المتفق عليه في العقد ومهما كانت جسامة الخطر و هو ما أخذ به المشرّع الجزائري [4].

أولا : جسامة الضرر: عدم جواز تفوق مبلغ التعويض عن قيمة الضرر، حتى و إن قضى العقد بذلك، مع عدم جواز إبرام أكثر من عقد واحد على نفس الخطر، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري » [5].

ثانيا: قيمة الشيء المؤمن عليه : تحديد مبلغ التعويض يكون على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه،و هذا بمقتضى العقد المبرم بين الطرفين .

ثالثا : التعويض المقدر من المشرع : ويتعلق أساسا بالأضرار الجسمانية ، التي حدد التعويض عنها بمعايير وفق جداول مضبوطة، تستخدم كمرجع للتقدير، والذي يعتمد على معيارين إثنين: هما دخل الضحية و نسبة العجز، وحسب حالة العجز الكلي المؤقت، أو العجز الجزئي الدائم، أو الوفاة، أو وفاة قاصر .

و هكذا فإن الأداء المالي في تأمينات الأشخاص تحدد بطريقة بسيطة جدًّا، وهو المتفق عليه من قبل طرفي العقد ، وهذه القيمة لا علاقة لها إطلاقا بالضرر الذي قد يصيب المؤمن له أو المستفيد من جراء وقوع الخطر.

رابعا: المصلحة في التأمين : و يقصد بها المنفعة التي يجنيها المؤمن له أو المستفيد من عدم تحقق الخطر، و بمعنى آخر هي العلاقة الاقتصادية بين هذا الشخص والشيء المؤمن عليه، أوقيمة الذمة المالية التي يمكن أن يفتقدها المؤمن له أو المستفيد جراء وقوع الخطر (الحدث) [6] والحديث عن المصلحة إنما يتناول هنا تلك المتعلقة بالتأمين على الأضرار فقط، دون التأمين على الأشخاص ؛ وقيمة هذه العلاقة تمثل الحد الأقصى لقيمة الضرر، لهذا فإن كل " شخص له مصلحة في حفظ شيء ما يمكن له التأمين عليه ، وكل مصلحة مباشرة أوغير مباشرة في عدم تحقق الخطر يمكن أن يكون موضوع تأمين» [7].

و يمكن القول بوجود وظيفتين للمصلحة في تأمين الذمة المالية وهما :

- أنها عنصر لازم لصحة العقد واستمراره، وانعدامه يبطل العقد، وتخلفه بعد إبرامه يجعله مفسوخا.
- أنها مقياس لقيمة التأمين المستحقة للمؤمن له أو للمستفيد عند تحقق الخطر وتسببه في أضرار.

---

(1) احمد السعيد شرف الدين : أحكام التأمين في القانون و القضاء ، مطبعة حسان، القاهرة ، 1987 ص 224

(2) أنظر إبراهيم علي عبد ربه (المرجع 2) ص 44-45

(3) جديدي معراج : مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري, الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2003 ص 51-52-53

(4) المادة 623 من القانون المدني والمادة 30 من الأمر 95 / 07 المتعلق بالتأمينات

(5) المادة 33 من الأمر 95 / 07

(6) أنظر M.PICARD et A.BESSON (المرجع 19) ص 34

(7) أنظر M.PICARD et A.BESSON (المرجع 19) ص 42

وقد ذهب المشروع الجزائري إلى إجازة إمكانية قيام أي شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حماية ذمة مالية أو عدم وقوع خطر بالتأمين عليه، وهذا بنص المادة 29 من قانون التأمينات كما أجاز في المادة 83 إمكانية أي شخص له مصلحة إبقاء التأمين أن يحل محل مكتتب التأمين في الأقساط [1]، إلاّ أنه و بالمقابل أقر بعدم صحة اكتتاب التأمين للغير، إلا في حالات حددها بالمادة 68 من ذات الأمر، و هي تأمين الجماعات، أو بين الدائن و المدين في حدود مبلغ الدين، أو حالة الاكتتاب المتبادل للزوجين (بوثيقة واحدة) أو التأمين على قاسر بلغ سن 16 سنة بنص المادة 69 .

و يبدو واضحا أن المشرع الجزائري وإن أجاز التأمين على أي شيء لأي شخص له مصلحة في ذلك، فإنه لم يجز ذلك في تأمين الأشخاص، إلاّ بموافقة كتابية من المؤمن على حياته تتضمن أيضا مبلغ التأمين، وهو ما كان واضحا في نص المادة 86، التي تبطل كل عقد لا يتوفر فيه هذان الشرطان، مع بطلان عقد التأمين في حالة وفاة، كان قد اكتتب على شخص قاصر بلغ 16 سنة أو مختل عقليا، دون إذن من ممثله الشرعي وموافقة القاسر نفسه .

الحادث : قد يعرف الحادث بأنه « تحقق الخطر المضمون بعقد تأمين صالح وساري، وفي تأمين المسؤولية فإن الحادث يحدد بتحقق الضرر المتسبب فيه للغير من طرف المؤمن له المسؤول المدين بالتعويض » [2] . وبداية نقول، أنه ينجم عن تحقق الحادث إلتزامات المؤمن له ، ثم الخبرة وبعدها تحديد المعطيات المعتمدة في أداءات المؤمن ، وأخيرا إمكانية فسخ العقد .

1: إلتزامات المؤمن له عند تحقق الحادث يتوجب إخطارالمؤمن بوقوعه، وبالأضرار المتولدة عنه ويعد هذا بمثابة الركن الأساسي، والأكثر أهمية، في العلاقة التعاقدية بين الطرفين، إذ بدونه لا يمكن الإدعاء بأي حق في المطالبة بالتعويض أو الأداءات المترتبة، ومن جهة أخرى فإن ذلك « يمكن المؤمن من اتخاذ إجراءات تساعد إما في عدم إزدياد الخطر أو تفاقمه، وإما في حفظ حق المتعاقد في الرجوع على الغير المتسبب في وقوع الخطر؛ وإذا لم يقم المتعاقد بهذا الالتزام في وقته فهناك جزاء خاص يوقع عليه من جانب المؤمن » [3] ؛ وقد « ذهب المشرع الجزائري إلى تأكيد هذا الالتزام مع تحديد آجال الإخطار بالحادث » [4].

وهذه الآجال تختلف من السرقة إلى نفق الحيوانات والبرد وتأمينات الأشخاص إلى الأضرار.

2 : الخبرة: هي عملية إلزامية لتسوية ملفات الحوادث وتكون في موقع المفصل بين واجبات طرفي العقد والتزاماتهما عند تحقق الخطر وتسببه في أضرار، و وظيفة العملية هي تقدير التعويض.

ويمكننا تعريف الخبرة بأنها : مهنة البحث عن المعلومات التقنية لوصف الأضرار الناجمة عن تحقق الخطر المؤمن منه وتقدير مبالغها، مع تحديد نسب التقادم و اقتراح إجراءات حفظ ، وتدوين كل ذلك في تقرير يقدم للمؤمن لمساعدته على تحديد التعويضات المتوجبة لجبر الضرر واقتطاع الخلوص إن وجدت .

ومما سبق يتضح أن مهمة الخبير لا تتضمن تحديد المسؤوليات المنوطة بكل طرف في الحادث وهو ما « ذهب فيه المشرع الجزائري[5]، مما جعل الخبير مجرد مقيم للأضرار وليس محدد للمسؤوليات» وعليه فإن « أهلية الخبير لابد أن تكون ذات شقين ، الأول أهلية تقنية نوعية مدعومة بالثاني وفي الأهلية الخبراتية ؛ وفي هذا المضمار فإن أهلية خبير التأمين ليست محل نزاع كبير»[6] أما نزاهته واستقلاليته فتبقيان موضوع انتقاد واسع.

و« الطعن في مصداقية الخبراء والتشكيك في استقلاليتهم يغذيه أيضا كون بعضهم يعملون لحساب شركات التأمين ومرتبطون بها اقتصاديا، ومع هذا فالواقع العملي يفرض الاعتماد على هؤلاء الخبراء حيث يرفض التشريع الجزائري » [7] اللجوء إلى غيرهم ، علما أن رأي الخبير غير المدوّن في تقرير لا يحمله المسؤولية ، وعلى العكس فإن إصداره لشهادة، أو تقييم، أو تقرير خبرة فهذا يلزمه ويتحمل مسؤوليته.

---

(1) الأمر 95/ 07 المادة 273
(2) أنظر Lambert faivre (المرجع 18) ص 345
(3) محمد حسن قاسم: محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1999. ص 51
(4) المادة 15 الفقرة ال5 من الأمر 95 / 07
(5) الأمر 95 / 07 المادة 22
(6) أنظر Lambert faivre (المرجع 18) ص 358
(7) الأمر 95/ 07 المادة 273

وللخبرة أنواع مختلفة بدءا بالخبرة الخاصة الأحادية الجانب وشبه الرسمية التي تؤدى بطلب من المؤمن أو المؤمن له (تقريرا أو تقريرا مضادا) ، ومرورا بالخبرة القضائية التي هي إجراء للتحقيق القضائي يسند بموجبها قاض، مهمة إطلاعه على الجوانب التقنية للقضية لخبير، وصولا إلى **الخبرة الودية** للتأمين، والتي تمثل الشكل الغالب للخبرة في تأمين السيارات ؛ وتسمى أيضا الخبرة بالتراضي و تجرى لتحديد الأضرار ومنها التعويضات، والإجراءات المقترحة المرافقة لجبر الضرر وتحظى بقبول المؤمن له.

الخبرة المضادة: وتأتي في حالة عدم قبول المؤمن له بنتائج الخبرة الودية، « إذ يحق له المطالبة بخبرة أخرى وفق إجراءات يقوم بها؛ فيما يقوم المؤمن بتعيين خبير ثان على أن يدفع كل طرف أتعاب الخبير المعين من طرفه، وإذا ما توصل الطرفان إلى خلاصة مشتركة فيسجلانها في محضر اتفاق، وفي حالة عدم الاتفاق يعين خبير ثالث يتقاسم الطرفان أتعابه ؛ وهنا فالتشريع الجزائري يختلف بعض الشيء، إذ وفي حالة عدم اتفاق الخبيرين يعززان بثالث ليقوم الجميع بالخبرة معا، وإذا لم يتفق الطرفان على الخبير الثالث يعين آخر من طرف المحكمة التي وقع الحادث بدائرة إختصاصها على أن يتقاسم الطرفان أتعاب الخبير الثالث » [1].

الخبرة القضائية : وهي الخبرة التي تعقب عدم اتفاق خبيري الطرفين على مبلغ التعويض ، ويقوم بها خبير معين من المحكمة أو الغرفة الإدارية أو التجارية (بحسب الحالة) ، ورأيه سيكون ملزما للطرفين .

« وإن كان من المتوجب من الناحية النظرية ، أن تكون نزيهة و حضورية ، إلاّ أنها كثيرا ما تثير، من الناحية العملية ، شبهات وشكوكا وعدم الثقة من قبل المؤمن لهم، أو مستهلكي المنتجات التأمينية »[2] .

« ومن المتوجب على الخبير أن يكون معتمدا» [3] إلا في بعض التخصصات المحددة من قبل جمعية شركات التأمين ، للقيام بإمداد المؤمن بالمعلومات التقنية لتحديد التعويضات وهو ليس مطالبا بتقديم تقريره للمؤمن له إلا في بعض الحالات التي « يتوجب عليه فيها تسليم نسخة من التقرير، أو التقارير التكميلية إلى المؤمن له مثلما هو الحال في تأمين السيارات، وذلك لتمكين المستهلك من حسن فهم التعويضات المقترحة عليه وبالتالي تجنبيه الدخول في إجراءات طلب خبرة مضادة ونتائجها غير مؤكدة للطرفين ، إلا أنها غير محترمة» [4] .

وفي الأخير فإن اتعاب الخبير عادة ما تكون على حساب المؤمن ، وتقدّر إما بنسبة محددة من مبلغ الشيء المتضرر أو بالمبلغ المحدد سلفا أو باليوم أو جزافيا مثلما هو عندنا في الجزائر والمحدد في تأمين السيارات بشرائح يتقاضى عنها الخبير مبلغا معلوما موافقا للشريحة، وذلك عن كل ملف .

3 : التزامات المؤمن وهي الواجبات التي يفرضها عقد التأمين على المؤمن عند تحقق الخطر المفضي إلى أضرار وإطلاعه بذلك من طرف المتضرر.

وتأتي «على رأس هذه الواجبات تعويض الخسائر، أو الأضرار الناتجة عن الخطر، بحيث أنه متى تحقق الضرر، أو حل أجل استحقاق ، أصبح مبلغ الأداء واجبا، بعد استيفاء الشروط، وتقديم كل البيانات وتسوية الملف وهو ما يؤكده القانون الجزائري » [5]، ويذهب إلى أنه « في حالة تأخر المؤمن عن الوفاء بالتزاماته ، وبشرط تقديم كل البيانات والوثائق المطلوبة يجوز للمؤمن له مطالبة المؤمن بتعويض الأضرار الناجمة عن التأخير في تسديد التعويض المتوجب في مهلة 15 يوما (تأمين السيارات) من اتفاق الطرفين وتسوية الملف (30 يوما من تقديم كل الوثائق الثبوتية عن السيارة المسروقة أو 7 أيام عن المحروقة) وهذه المبالغ تكون غير منقوصة من مصاريف الدعوى والمخالصة و التسوية ، كما يتولى المؤمن الدفاع عن المؤمن له في حال رفع دعوى قضائية ضده ولجوئه إلى كافة طرق الطعن أمام القضاء باسم المؤمن له» [6] .

4 : إمكانية فسخ العقد : المعلوم أن وقوع الحادث هو لازمة لإشكالية التأمين، وأن مرحلة الحادث التي تبدو كنهاية لمسار الضمان لا يعلل توقف عقد التأمين، حيث يبقى مستمرا لغاية حلول أجل انقضائه ، إلا أن ما يستوحى من ظروف الحادث قد يدفع المؤمن إلى فسخ العقد ، وتصرفه هذا يبقى ممكنا وشرعيا ، وإن كانت تعترضه بعض المصاعب في التأمينات الإجبارية .

---

(2) الشركة الوطنية للتأمين: الشروط العامة لتأمين السيارات ،1997 المادة 231 الفقرة ب 127 ص 54-55

(3) أنظر LAMBERT FAIVRE (المرجع 18) بتصرف ص 357

(4) الأمر 95 / 07 : المادة 271 - : يجب على الخبراء ومحافظي العواريات لممارسة نشاطهم لدى شركة من شركات التأمين الحصول على إعتماد من جمعية شركات التأمين وأن يكونوا مسجلين في قائمة مفتوحة لهذا الغرض . في حالة عدم وجود جمعية لشركات التأمين يمكن الحصول على الإعتماد من إدارة الرقابة

(5) قانون 31/88 ص 8 – 9

(6) الأمر 95 / 07 المادة 12

هذا الفسخ قد يكون اتفاقيا متضمنا في بند في العقد، لكن لا يبدأ سريانه إلا بعد إخطار المؤمن له بشهر ومع ذلك فهو حق تقديري للمؤمن الذي يعود له إقرار تطبيقه أو عدم تطبيقه، دون تقديم أسباب، مع حق المؤمن له في الجزء المتبقي من القسط المدفوع وكذلك في فسخ العقد أو بقية العقود مع نفس المؤمن.

ويتضح أن فسخ العقد لا يلجأ إليه إلا في حالات قليلة ، منها إذا شك المؤمن في سبب الحادث و/أو وجود نصب واحتيال ، أو يتبين أن الحادث وبعد وقوعه كان أثقل ماليا من التقديرات السابقة للمؤمن ، وحينها يكون الفسخ مقدمة لإبرام عقد جديد أكثر توازنا وتكيفا مع الخطر، يفضي إلى ضمان جديد بشروط أكثر تشددا: زيادة القسط، إجراءات وقائية،خلوص(اقتطاعات) متزايدة ، ، ، » [1]

تم بحمد الله وتوفيقه وعونه انجاز هذا العمل البيداغوجي
لنكون به قد استوفينا أكثر مما هو مطلوب في مضامين هذا المقياس
الذي يعتبر قاعدة الفكر التأميني ، ولبنات علمه

(6) أنظر Lambert faivre (المرجع 18) ص 371

البيبلوغرافيا

كتب بالعربية

1. أحمد السعيد شرف الدين: عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار (واقعها الحالي وحكمها الشرعي),مطبعة حسان، القاهرة ، 1982.
2. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه: التأمين ورياضياته: مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التأمين، الدار الجامعية ,الإسكندرية2003.
3. أحمد السعيد شرف الدين : أحكام التأمين في القانون و القضاء ، مطبعة حسان، القاهرة ، 1987.
4. جديدي معراج : مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري, الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003.
5. سلامة عبد الله : الخطر والتأمين ، الطبعة السادسة ،مكتبة النهضة العربية ، بيروت، 1980
6. صباح الدين البقجة جي: الرياضيات الإكتوارية (إحصائيات ورياضيات التأمين) الجزء الثالث مطبعة جامعة دمشق 1975.
7. محمد حسن قاسم: محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1999.
8. محمد عبد الظاهر حسين:عقد التأمين مشروعيته, آ ثاره و إنهاؤه،دار النهضة العربية، القاهرة،1995.
9. مصطفى محمد الجمال: أصول التأمين (عقد الضمان), منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت، 1999.

ouvrages en lansue étrangère (français)

10. Badoc Michel,Bertrand Lavayssière,Emmanuel Copin,@ Marketing de la Banque et de l'Assurance, éditions d'ORGANISATION , 2 éme édition ,Paris 2000
11. Bertheleme. B: Gestion Des Risques Méthode D' optimisation Globale , édit ORGANISATION 2 ème edition , Paris,2002
12. Bigot .J et autres : traité de droit des assurances , tome 1: Entreprises et organismes d'assurance 2éme édit ,C.G.D.J , Paris , 2000
13. Boulanger Frédéric et Eric Gires: Assurance et management de la valeur, ECONOMICA, Paris, 2003.
14. . CARLOT J . F: cours de droit des assurances, pour Magistère droit des Affaires ; université de PARIS Dauphine année universitaire 2002 – 2003
15. . Couilbault, François Constant Eliashberg et Michel Latrasse : Les grands principes de l'assurance, L'ARGUS, Paris, 1997
16. Henriet . Dominique et Rochet Jean Charles: Microéconomie de l'assurance, ECONOMICA, Paris.
17. Lambert Denis Claire : Economie des assurances, MASSON et ARMAND COLIN,Paris, 1996.
18. Lambert Faivre. yvonne: Droit des assurances, 11eme édition, DALLOZ , Paris, 2001.
19. M.Picard et A.Besson : Les assurances terrestres: Tome 1: le contrat d'assurance, LGDJ, Paris, 1982.
20. Rousseau ,Jean- Marie Thierry Blayac , Nassim Oulmane : introduction a la théorie de l' assurance, DUNOD édition , Paris, 2001.
21. GENDRON CYRIL: La réassurance , cours de droit des assurances pour les post – gradués, promo 2001,
22. VENDE . Pierre , Les couvertures indicielles en réassurance cat nat : Prise en compte de la dépendance spatiale dans la tarification .isupmc. Paris.2003.
23. Ecole nationale d'assurance de Paris: Manuel international de l'assurance, ECONOMICA , Paris, 1998

متنوعة

24. الشركة الوطنية للتأمين: الشروط العامة لتأمين السيارات ،1997.
25. قانون 88 / 31

أستاذ المقياس :

استاذ التعليم العالي

الدكتور محي الدين شبيرة